جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قرار التحكيم التجاري وطرق الطعن فيه
وفق التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة:
غول سليمة

إشراف الأستاذ الدكتور:
عزري الزين

السنة الجامعية:
2017 / 2016

إهـــداء

إلى أبي وأمي

وإخوتي و أخواتي

وإلى كل الأصدقاء و الزملاء

أهدي عملي هذا لكم جميعا

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والإمتنان
لكل من ساعدني ولو بعبارة تشجيع
على إنجاز هذا العمل
وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور عزري الزين
الاستاذ المشرف، الذي كان واسع البال ورحب الصدر ولم يبخل
بتوجيهاته القيمة ونصائحه الثمينة.
كما أشكر كل طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد
خيضر بسكرة
من اساتذة وإداريين على مرافقتهم لي طوال سنين الدراسة
والشكر والتقدير لزملائي الذين تعاونوا معي وآزروني في رحلة
طلب العلم الطويلة والتي توجت بهذا العمل

الخطة

مقدمة

الفصل الأول: ماهية قرار التحكيم التجاري

المبحث الأول: مفهوم قرار التحكيم التجاري

المطلب الاول : تعريف قرار التحكيم التجاري

الفرع الأول : التعريف الموسع .

الفرع الثاني : التعريف الضيق

الفرع الثالث : خصائص قرار التحكيم التجاري

المطلب الثاني : أنواع قرار التحكيم التجاري

الفرع الاول : قرارت التحكيم الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

الفرع الثاني :قرارات التحكيم الفاصلة في الموضوع .

الفرع الثالث : قرارات التحكيم الصادرة بعد الفصل في موضوع النزاع .

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقرار التحكيم التجاري .

الفرع الأول : الطبيعة القضائية

الفرع الثاني : الطبيعة العقدية

الفرع الثالث :الطبيعة المختلطة

الفرع الرابع :الطبيعة المستقلة

المبحث الثاني : اجراءات صدور قرار التحكيم التجاري

المطلب الاول : إجراءات المحاكمة التحكيمية .

الفرع الاول :تشكيل محكمة التحكيم .

الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق

الفرع الثالث :المرافعات والتداول

المطلب الثاني : صدور قرار التحكيم التجاري

الفرع الاول :شروط صدور قرار التحكيم التجاري

الفرع الثاني : مضمون قرار التحكيم التجاري

المطلب الثالث : تنفيذ قرار التحكيم التجاري

الفرع الأول : أليات تنفيذ قرار التحكيم التجاري

الفرع الثاني :أثار قرار التحكيم التجاري

الفصل الثاني :طرق الطعن في قرار التحكيم التجاري

المبحث الأول :الطعن في قرار التحكيم التجاري الداخلي

المطلب الأول :طرق الطعن العادية

الفرع الأول :الطعن بالمعارضة

الفرع الثاني :إستئناف قرار التحكيم التجاري

المطلب الثاني : طرق الطعن الغير عادية

الفرع الأول : الطعن بالنقض

الفرع الثاني : الطعن عن طريق دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الفرع الثالث : دعوى عن طريق إلتماس إعادة النظر.

المبحث الثاني : الطعن في قرار التحكيم التجاري الدولي .

المطلب الأول : الطعن في قرار الإعتراف والتنفيذ

الفرع الأول :إستئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف والتنفيذ

الفرع الثاني : الطعن في قرار قبول الإعتراف والتنفيذ

المطلب الثاني : الطعن بالبطلان في قرار التحكيم التجاري الدولي

الفرع الأول : دعوى البطلان أمام الهيئة المصدرة للحكم

الفرع الثاني : دعوى البطلان في التشريع الجزائري

الخاتمة

مقدمة

نتيجة للمعاملات اليومية والتبادلات التجارية بين أفراد المجتمع فلا يكاد يخلو أي مجتمع إنساني من النزاعات مهما بلغت هذه المجتمعات من التقدم والرقي , لهذا تقرر قوانين الدول عدة طرق لفض النزاعات التي تقوم في المجتمع. إحدى أهم هذه الطرق كقاعدة عامة هو التقاضي الذي يعتبر بمثابة الطريق الرسمي.

فالقاعدة أن أي نزاع يجب طرحه على القضاء للفصل فيه وتعتبر السلطة القضائية إحدى ثلاث سلطات في الدولة و ولايتها على حل النزاعات من مظاهر سيادة تلك الدولة. ونتيجة لإزدياد المعاملات والتبادلات التجارية وخروجها عن نطاقها أو حيزها الجغرافي أدى بالدول إلى الإعتراف بطرق أخرى لفض النزاعات إستلزمتها الضرورات العملية والمنطقية.

هذه الطرق الأخرى حملت تسمية " الطرق البديلة لحل النزاعات" وقد سميت بذلك نظرا لكونها بديلا عن القضاء , ومن أهم هذه الطرق المقررة قانونا هو اللجوء إلى التحكيم .

ويعرف التحكيم بأنه " طريق إتفاقي لفض النزاعات يتم فيه قيام شخص من غير الخصوم بإصدار حكم منهي للنزاع ملزم للخصوم من خلال إتباع إجراءات محددة قانونا أو إتفاقيا فيما يسمح به القانون". وينتهي التحكيم بصدور حكم أو قرار تحكيمي ,حيث أن هذا الحكم يكون مقررا للحقوق وملزما للخصوم الخاضعين .

لهذا فالتوجه الحديث ترك المجال للأطراف الخاصة لاسيما إذا كانوا من جنسيا ت مختلفة باللجوء إلى التحكيم في ما قد نشب عنهم من نزاعات تخص الحقوق التي لهم فيها مطلق التصرف .

وقديما كان التحكيم هو القاعدة في حل النزاعات سواءا بين الشعوب أو الدول أو بين التجار إلا أن ظهور الدولة القومية وما تقتضيه من سيطرة على إقليمها وسيادتها على شعبها من التفرد بسلطة حل النزاعات وإحتكار إستعمال القوة لإجبار الأفراد على تنفيذ إلتزاماتهم . هذا التوجه كما أسلفنا جرى التراجع عنه في العصور الحديثة وخاصة في النزاعات التي يكون فيها عنصر أجنبي .

ولهذا الغرض دأبت الدول على إدراج بند في معاهداتها وإتفاقياتها يجعل من التحكيم الملجأ الأخير في تسوية ماقد ينشب بينهما من نزاعات بالطرق السلمية .ولهذا قد جرت العادة في العقود التجارية على إدراج شرط للتحكيم أو الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم بعد نشوب النزاع إذا لم يتم الإتفاق عليه في العقد الأصلي , ولإمكان تنفيذ هذه الإتفاقيات أبرمت الدول العديد من الإتفاقيات المتعددة الأطراف للقبول بالأحكام التحكيم الصادرة خارج إقليمها وتنفيذها ومن بينها إتفاقية نيويورك التي تعدد أهم معاهدة دولية في مجال قبول وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي وسيرا على هذا المنوال تبنت الكثير من الدول في تشريعاتها بالإضافة إلى التحكيم التجاري الدولي إمكانية لجوء الأشخاص القانون الخاص الوطنيين إلى التحكيم وحتى الإدارات العامة ترك لها مجال معين يمكن أن نلجأ فيه أيضا إلى التحكيم.

ويتم التحكيم بناءا على بند مدرج في العقد الأصلي بنص على التحكيم أو بناءا على إتفاق لاحق سواء قبل نشوء أي نزاع أو بعد نشوء النزاع يتم من خلاله تعيين المحكمين أو طريقة تعيينهم وفي غالب الأحيان يتم الإتفاق أيضا على القانون الواجب التطبيق على الموضوع والإجراءات وعلى ضروف وأوضاع التنفيذ ,ويعد إتفاق التحكيمي مستقلا عن العقد الأصلي لأنه في حالة ما أدعي ببطلان العقد الأصلي فإن التحكيم هو من يفصل في ذلك . يمكن أن يتم التحكيم بناءا على إتفاق تتحدد فيه الإجراءات بدقة أو فقط بالإحالة إلى قانون

دولة ما أو نظام من أنظمة أجهزة التحكيم المتواجدة عبر العالم . وقد تبنت الجزائر التحكيم التجاري في قانون الإجراءات المدنية ثم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول حاليا تحت باب الطرق البديلة لحل النزاعات وقد نص هذا القانون على التحكيم الداخلي الذي تم طبقا للقانون الجزائري والذي تكون حرية الاطراف فيه مقيدة نوعا ما خاصة فيما يخص إجراءات المحاكمة التحكيمية .وكذلك على التحكيم التجاري الدولي الذي ترك فيه مجالا واسعا للأطراف في الإتفاق على كل جوانب التحكيم سواءا من حيث تحديد القانون الذي يطبق على موضوع النزاع أو القانون الذي يحكم الإجراءات وتبنى المشرع في صلب النص الأحكام الواردة في إتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالإعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الصادر في الخارج .

وبنشوء نزاع بين أطراف عقد تجاري وكان هذا العقد ينص على إمكانية اللجوء إلى التحكيم فإنه يتم تفعيل هذا الإتفاق وحل النزاعات عن طريق تشكيل محكمة تحكيمية تنظر فيه وتصدر قرارا فاصلا.

وبناءا على ما تقدم فإن الإشكالية المطروحة في هذا البحث : **كيف يصدر قرار التحكيم مطابقا لإتفاق التحكيم وخاليا من العيوب التي تؤدي إلى الطعن فيه ؟**

أهمية الدراسة :

ترجع أهمية هذه الدراسة في الميزات التي يتميز بها التحكيم من حيث السرعة في الفصل في النزاعات حيث أن عامل الزمن يلعب دورا مهما في المجال التجاري .ومن حيث قلة التكاليف نضرا لما تمثله إجراءات التقاضي من تكاليف باهضة وكذلك لإمكانية الحفاظ على السرية حيث أن التحكيم يتم بحضور أطراف النزاع فقط ولا يستوجب العلانية كما في المنازعات القضائية .

و قد تم إختيار هذا الموضوع للدور الذي أصبح يلعبه التحكيم في حل النزاعات التجارية وللفرص اللتي يمنحها من حيث إمكانية أن التشغيل والمساهمة وتطوير المنضومة القانونية الوطنية لتتماشى وتطورات الحاصلة في المجال العلمي والإقتصادي. كما أيضا تم إختياره بسبب تخصص الباحث في مجال قانون الأعمال مما يمنحها فرصة البحث في مجال هو من صلب الأعمال والقواعد التجارية.

منهج الدراسة :

وقد اعتمدنا المنهج التحليلي لدراسة موضوع التحكيم التجاري من خلال تحليل المواد القانونية التي وضعها المشرع في مجال التحكيم التجاري الداخلي والدولي وكذلك الإستعانة بالأحكام وقواعد التحكيم التي تنص عليها نظم مراكز التحكيم الدولية بالمقارنة جزئيا مع قوانين التحكيم في كل من مصر وفرنسا .

-وسنعالج هذا الموضوع في فصلين نخصص الأول لماهية القرار التحكيم حيث نتعرض لمفهوم قرار التحكيمي في المبحث الأول وإلى إجراءات صدوره في المبحث الثاني ,ونعالج في الفصل الثاني طرق الطعن في القرار التحكيمي بالنسبة للقرار التحكيم التجاري الداخلي في المبحث الأول والقرار التحكيمي التجاري الدولي في المبحث الثاني

الفصل الأول
ماهية قرار التحكيم التجاري*

إن قرار التحكيمي الذي يفصل في النزاع هو الهدف المنشود من العملية التحكيمية برمتها، وهو ما كان يريده الأطراف من إتفاقهم على اللجوء إلى التحكيم[1] بدلا من التقاضي أمام محاكم الدولة، بما يعنيه ذلك من تكاليف وطول الإجراءات ويفضلون التحكيم نضرا للخصائص التي يتميز بها, حيث أنه يمكن الأطراف من إختصار وقت الخصومة ولا يكلف كثيرا وهو ما يعتمد عليه عالم المال والأعمال من سرعة وإئتمان .

وبنشوب النزاع بين الأطراف يتم تفعيل شرط التحكيم المتضمن في العقد الأصلي أو الإتفاق على المشارطة ومنه تبدأ المحاكمة تحكيمية وفقا للإجراءات المنصوص عليها طبقا للقانون الواجب التطبيق, وتنتهي بصدور قرار التحكيم يجب تنفيذه وتلك هي الغاية المرجوة من ذلك, وتشبه القرار الصادر عن المحكمة التحكيمية في طبيعة القرار القضائي رغم تأسسه على إتفاق بين أطراف ينتمون للقانون الخاص, وليست لديهم أي من صلاحيات الدولة المنوطة بالسلطة القضائية في حل النزاعات, وعليه لا يتأثر الغير بالقرار التحكيمي نضرا لطبيعته العقدية.

وهذا التميز في قرار التحكيم هو ما أدى بالمؤسسات الإقتصادية إلى اللجوء إليه وبالدول إلى تبنيه في تشريعاتها طالما أن الأطراف لهم الحق في اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي لهم فيها مطلق التصرف .

* ملاحظة يتم استعمال لفظ قرار التحكيم أو حكم التحكيم للدلالة على نفس الشيئ

[1] أنظر اتفاقية استثمار مؤرخة في 05 عشت 2001 بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيلكوم القابضة ش م م المتصرفة باسم ولحساب أوراسكوم تيلكوم الجزائر، ج ر رقم 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2001

ولمعرفة ماهية قرارات التحكيم لابد من التوقف بشكل عام على تعريف القرار التحكيم والإطلاع على خصائصه ومعرفة طبيعته القانونية وأنواعه و كيفيات صدوره وما يترتب على

ذلك من أثار بالنسبة لكل من المعنيين بالخصومة التحكيمية ولهذا قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين. نتعرض في (المبحث الأول) إلى مفهوم قرار التحكيم التجاري إضافة إلى ذالك سنتناول في(المبحث الثاني) إلى إجراءات صدور القرار التحكيم التجاري.

المبحث الأول
مفهوم قرار التحكيم التجاري

يصدر حكم التحكيم عن محكمة تحكيمية مشكلة بناءا على إتفاق بين أطراف العقد الأصلي باللجوء إلى التحكيم لحسم النزاع الذي نشب بينهم فيما يخص ذلك العقد, هذا الحكم الذي يشبه الحكم القضائي من حيث كونه فاصلا في نزاع كان يفترض أن يعرض على السلطة القضائية مما يتطلب التعرف عليه وتبيان مكانته في التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية وقوته الملزمة, شأنه شأن كل التصرفات القانونية. فإن له خصائص يتميز بها ويكون على عدة أنواع وأشكال مختلفة حسب ما تتطلبه طبيعة النزاع وطبيعة الأعمال المطلوب تنفيذها, كما أن قوة هذا القرار تعتمد أساسا على الطبيعة القانونية للحكم ومعرفة هذه الأخيرة يشكل حجر الزاوية للإ لتزامات والحقوق التي تترتب على القرار التحكيم .

وعليه سنعالج مفهوم قرار التحكيم التجاري في ثلاث مطالب أساسية سنتعرض في (المطلب الأول) إلى تعريف القرار التحكيم التجاري. وفي (المطلب الثاني) سنحاول تحديد أنواع قرارات التحكيم التجاري و في (المطلب الثالث) تحديد الطبيعة القانونية لقرار التحكيم التجاري.

المطلب الأول : تعريف قرار التحكيم التجاري

لم تعرف التشريعات المختلفة قرار التحكيم التجاري، ولكن تعرضت له إتفاقية نيويورك المبرمة في 10 جوان التي 1958 إنضمت إليها الجزائر في سنة 1988 نصت في المادة الأولى الفقرة الثانية بقولها "يقصد بالقرارات التحكيمية ليست القرارات التي يصدرها حكام

يعينون لحالات معينة فحسب بل هي القرارات التي تصدرها أيضا أجهزة تحكيم دائمة يخضع لها الأطراف" [1].

أما قواعد الأونيستيرال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في 2013 فلم تعرفه هي أيضا بل ذكرت شكله بقولها : تصدر كل قرارات التحكيم كتابة, وتكون نهائية وملزمة للأطراف وينفذ الأطرف كل قرارات التحكيم دون إبطاء[2].

لم يعرف المشرع الجزائري كباقي التشريعات قرار التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية, فلا وجود لأية إشارة إلى تعريف حكم التحكيم بل تعرض لأحكامه تحت عنوان أحكام التحكيم, والمواد من 1025 إلى 1031 جميعها غضت النظر عن تعريف الحكم التحكيم, ولم تشر إليه ولو عن طريق التلميح و إكتفت هي الأخرى مثل نفس التشريعات الأخرى بسرية المداولات , الأغلبية , ملخص , الطلبات , الأطراف وأوجه دفاعهم , وجوبية التسبيب , وذكر البيانات اللازمة في الحكم التحكيم مثلا أسماء وألقاب الأطراف وأسماء وألقاب المحامين أو من ساعد الأطراف ....إلخ [3].

إن غياب تعريف تشريعي لقرار التحكيم وتنوع ما يصدر عن المحكمين من قرارات أثناء المحاكمة التحكيمية (الأوامر الولائية , الأحكام التحضيرية أو التمهيدية والأحكام الجزئية)[4] وعند الفصل فيها جعل الفقه يختلف في التعاريف التي صاغها. فمنهم من جمع كل

---

[1] اتفاقية نيويورك لـ 10 يونيو 1958 **الخاصة باعتماد قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها**، المصادق عليها في الجزائر بالمرسوم رقم 88-233 بتاريخ 05 نوفمبر 1988 ج ر رقم 48 بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

[2] المادة 34 الفقرة 2 من قواعد الأونيسترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في 2013 , يمكن الإطلاع عليها في الموقع ألتالي http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/arb-rules-2013/UNCITRAL-Arbitration-Rules-2013-A.pdf تاريخ الإطلاع 2017/03/05.

[3] سليم بشير، **الحكم التحكيمي والرقابة القضائية**، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ، السنة الجامعية 2010 - 2011 ص 48-49.

[4] خليل صنوبرة , **القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري** ,رسالة مجيستار شعبة قانون العا كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ,السنة الجامعية 2008/2007 , ص 60.

ما يصدر عن المحكمين و إعتبرها كلها قرارات تحكيمية وهو ما يطلق عليه بالتعريف الموسع ومنهم من إعتبر أن القرار الفاصل في النزاع فقط هو القرار التحكيمي وأن باقي القرارات ماهي إلا أعمال تحضيرية للقرار النهائي.

الفرع الأول : التعريف الموسع

وهو الإتجاه الذي يوسع من نطاق حكم التحكيم على نحو يجعله يشمل ليس فقط الأحكام التي تفصل في المنازعة على نحو كلي, بل أيضا تلك الأحكام التي تفصل في أحد عناصر المنازعة بشكل جزئي. فقد ذهب الأستاذ كويلار إلى تعريف الحكم التحكيمي بأنه القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها, أو بالإختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة.

وبالتالي فالقرارات الصادرة عن المؤسسات التحكيمية التي يعمل المحكم في إطارها لا تعتبر أحكاما تحكيمية ومثال ذلك القرار الذي يصدر عن محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس[1]. فيما يتعلق بطلب رد المحكم فلا يعتبر حكم تحكيمي, كما أن الإجراءات التي يتخذها المحكمون والتي لا تهدف إلى الفصل في النزاع مثل إجراءات التحقيق في الدعوى والتي لا تعتبر إلا مجرد إجراءات إدارية ذات طابع قضائي لا يجوز الطعن فيها.

كما عرفت حفيظة السيد الحداد القرار التحكيمي بأنه " يشمل جميع القرارات الصادرة عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة على المحكم سواءا كانت أحكاما كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل أم أحكاما جزئية تفصل في شق منها, سواءا

[1] المواد 28 و 29 من قواعد التحكيم والوساطة لغرفة التجارة الدولية بباريس، على الموقع التالي:
https://iccwbo.org/dispute-resolution-services/arbitration/rules-of-arbitration/ تاريخ الإطلاع. 2017/03/05.

تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها أو بالإختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة وهو ما يعرف أيضا بالتعريف الموسع [1].

الفرع الثاني : التعريف الضيق

وقد عرف عبد الحميد الأحدب قرار التحكيم على أنه " أعمال المحكمين التي تفصل بطريقة نهائية في كل أوفي جزء من النزاع المعروض عليهم سواءا في أساس النزاع أو في الإختصاص أوفي إجراءات المحاكمة وتقضي لوضع حد نهائي للدعوى". إذا فإن الحكم التحكيم هو الذي يفصل في النزاع, فكل قرار أو تدبير يتخذه المحكمون ولا يكون من أثره فصل جزئي أو كامل للنزاع لا يشكل حكما تحكيميا[2] ويعرفه الأستاذ أحمد هندي بأنه القرار الذي يتخذه الحكم لإنهاء موضوع النزاع المطروح عليه, فهو خلاصة التحكيم حيث به يفصل المحكم بصورة نهائية وملزمة في هذا النزاع [3].

وترتيبا على ذلك فإن القرارات الصادرة من محكمة التحكيم في غير خصومة لا تعتبر أحكاما تحكيمية بالمعنى الفني الدقيق لهذا المصطلح, كالقرارات الصادرة عن محكمة التحكيم والمتعلقة بتحديد زمان ومكان إنعقاد محكمة التحكيم أو تأجيل نظر الدعوى للإطلاع و الإستعداد, فهي لا تعد أحكاما تحكيمية ومن ثم فإن محكمة التحكيم لا تستنفد بها ولايتها.

---

[1] حفيظة السيد الحداد، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004ص ص300-301.

[2] الأحدب, **موسوعة التحكيم التجاري الدولي**, الكتاب الثاني, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ط3, 2008 ص

[3] أحمد هندي , **تنفيذ أحكام المحكمين** , دار الجامعة الجديدة , لسنة 2001 ص 15.

وهذا الإ ستثناء يجعل الأحكام التحكيمية القطعية هي الوحيدة المعبرة وبالتالي يطلق على هذا التعريف بالتعريف الضيق .[1]

الفرع الثالث :خصائص قرار التحكيم التجاري

ومن خلال هذه التعاريف نستنتج أن القرارات التحكيمية تتميز بالخصائص التالية:

– **الإلزامية** : يكون القرار التحكيمي ملزم لأطرافه دون حاجة إلى قبول أو تصديق لاحق, وذالك لأن الموافقة على اللجوء إلى التحكيم تعتبر موافقة ضمنية على قبول حكم التحكيم و الإلتزام بتنفيذه[2] . فالقرار الصادر في التحكيم التجاري يصدر في شكل الحكم القضائي فهو ينطوى علي الحيثيات والمنطوق ويصدر بالأغلبية وعلى ذلك فهو قرار ملزم لأطراف النزاع[3] طالما أن القرار لم يتجاوز أو يخالف نصوص الإتفاق الذى يعطى ولاية الفصل للمحكمة التحكيمية، وهذا الإلزام لا يتطلب قبولا من أطراف النزاع فضلا عن أن الحكم الصادر في التحكيم الدولي لا يتمتع إلا بحجية نسبية فالآثار المترتبة عليه لا تتعدى أطراف النزاع أو تتجاوز حدود موضوع النزاع.

– **النهائية** : إن الحكم التحكيمي حكم نهائي يضع حدا للنزاع بلا عودة مرة أخرى للدعوى والصفة النهائية تنصرف إلى هيئة التحكيم وإلى أطراف النزاع, ولا يجوز العودة مرة أخرى للدعوى من قبل الأطراف حيث أنه بمجرد صدور حكم التحكيم تنتهي إختصاص هيئة التحكيم. ورغم هذه النهائية إلا أنه قابل للتفسير أو التصحيح أو الإضافة من قبل المحكمين في حالات نادرة كالغموض الذى يشوب منطوق الحكم أو في حالة الخطأ المادي

[1] حفيضة السيد الحداد ,المرجع السابق, 300l–301.

[2] منسول عبد السلام , قرارات **التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري** , **رسال**ة ماجيستار فرع قانون الأعمال ,جامعة الجزائر ,السنة الجامعية 2000–2001 ص 98.

[3] بواط محمد، **التحكيم في حل النزاعات الدولية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الشلف ، السنة الجامعية 2007– 2008، ص 150.

أو إغفال هيئة التحكيم الفصل في أحد الطلبات أو الدفوع التي أثارها أحد الأطراف أثناء سير الخصومة[1].

– **حجية الشيء القضي فيه** : إن حكم التحكيم النهائي يكتسب حجية الشيء المقضي فيه فيما يخص النزاع المفصول فيه بين الأطراف [2]. وذلك إعتمادا على إتفاق التحكيم الذي يلتزم فيه باللجوء إلى التحكيم لحسم النزاعات التي قد تنشب بينهم بمناسبة العقد الذي يربطهم و إ لتزامهم بقبول الحكم الصادر عن المحكمين .

– **لا يحوز الصيغة التنفيذية** : بما أن حكم التحكيم مبني على إتفاق بين أشخاص من القانون الخاص ليس لديهم أي سلطة وأن المحكمة التحكيمية لا تستمد ولايتها إلا من إرادة الطرفين فإن حكم التحكيم لا يمكن تنفيذه جبرا إلا بإ ستصدار صيغة تنفيذية من القضاء المختص وفيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي فإنه يجب الحصول على قرار بالإعتراف وبالتنفيذ من المحكمة المختصة [3].

المطلب الثاني :أنواع قرار التحكيم التجاري

بالنظر إلى الإختلاف القائم بين الفقهاء في تعريف القرار التحكيمي تعريف موسعا أو ضيقا حسب ما إذا إعتبرت الأوامر الولائية و التدابير المؤقتة التي تصدر عن المحكمة التحكيمية من القرارات التحكيمية أو لا وإذا أخذت بالتعريف الموسع فإن القرارات التحكيمية تنقسم إلى ثلاث أقسام بحسب موقعها من إنهاء النزاع فهي قرارات تصدر قبل الفصل في النزاع وأخرى للفصل فيه والثالثة بعد الفصل وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

[1] المادة 35 من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية.

[2] المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الأول : قرارات التحكيم الصادرة قبل الفصل في الموضوع .

إن الهيئة التحكيمية التي يلجأ إليها الأطراف من أجل تسوية النزاعات التي تثور بينهم ومن أجل إصدار قرار حاسم لهذا النزاع فإنها قد تصدر أحكاما قبل صدور القرار التحكيمي النهائي وذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب إتفاقية التحكيم.

فقد تتطلب المحاكمة إستدعاء شهود أوالإستعانة بخبرة أوطلب وثائق وأدلة من مصادر غير مايمتلكه الأطراف, كما يمكن أن يطعن أحد الطرفين في إختصاص المحكمة أو يطلب منها إتخاذ قرار في جزء معين من النزاع, وقد تستدعي الأمر للحفاظ على المراكز القانونية للأطراف كإتخاذ تدابير تحفظية قد تكون حتى مستعجلة وعليه فإن محكمة التحكيم قد تصدر أوامر أو أحكام بما يفيد ذلك وهو ما سنفصله كما يلي :

أولا : القرار الجزئي .

قد يتخذ المحكم أثناء سير إجراءات التحكيم بعض القرارات التي تعالج بعض الأمور التي تتعلق بالتحكيم وهذه القرارات لاتحسم النزاع بشكل نهائي, بل تتعلق ببعض الأمور التمهيدية أو بعض الأمور الجزئية وتسمى هذه القرارات التي تنص بعض القواعد التحكيمية على إمكانية إصدارها من قبل المحكم أو المحكمين بالقرارات التمهيدية أو الجزئية, كالفصل في مسألة إختصاصها[1] أو تحديد القانون الواجب التطبيق أو تقرير مبدأ المسؤولية من خلال إصدار المحكم لحكم منفصل يطلق عليه حكما جزئيا[2].ويجب أن يتضمن الحكم الجزئي على وجه التحديد الطلب أو الجزء من الطلب الذي فصل فيه, مع أن الهيئة مستمرة في نظر باقي المسائل .

والحكم الجزئي هو حكم موضوعي وليس حكما وقتيا, ويتميز بأنه يفصل فقط في جزء من المسائل محل النزاع المطروحة على التحكيم وليس فيها كلها, مع إستمرار هيئة التحكيم

[1] عليوش كربوع كمال,**التحكيم التجاري الدولي في الجزائر** ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر .ط3, 2005, ص 59.

[2] فوزي سامي,**التحكيم التجاري الدولي** , مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,الجزء الخامس ,1997 , ص 321.

في نظر باقي هذه المسائل[1]. وهذا مانصت عليه المادة 54 من قواعد تحكيم مركز المصالحة والوساطة والتحكيم لغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بقولها: "يمكن للمحكمة أن تصدر أحكاما قبل الفصل في الموضوع أو أحكاما جزئية, أو أن تأمر بتدابير تحقيق تراها مفيدة , كما أنها تتمتع بجميع الصلاحيات من أجل البحث عن كل عنصر أو وثيقة أو شهادة أو أي عنصر تقديري أخر, وفي حالة وجود أكثر من محكم , تتخذ المحكمة قرارها با لأغلبية"[2].

بناءا على ذلك كما ورد في نص المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : "يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام إتفاق أطراف أو أحكام جزئية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك". وبإستقراء نا لنص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري أقر بالحكم التحكيمي الجزئي الذي يقابل الحكم النهائي الكلي وأخذ بمبدأ الجوازية لهيئة التحكيم في ذلك والأصل أن لمحكمة التحكيم كامل السلطة التقديرية في إصدار الحكم التحكيمي الجزئي, و أن الأمر يتوقف على ظروف القضية ومقتضياتها[3].

وتلعب أحكام التحكيم الجزئية دورا هاما في حل المنازعات العقدية, المركبة والمعقدة, والتي تتفرع عنها العديد من المشاكل المستقلة إذ أنه بصدور هذه الأحكام الجزئية ولاسيما من قبل هيئات التحكيم ذات الخبرة قد يستفيد كل من طرفي المنازعة على المدى البعيد, ولإظهار هذه الميزة التي يتمتع بها أحكام التحكيم الجزئية, أعطى جانب من الفقه المثال الأتي والذي فصلت فيه غرفة التجارة الدولية بباريس والذي أصدرت فيه الهيئة خمسة عشر حكما جزئيا وسمحت هذه الأحكام للطرف المتضرر من تغطية الأضرار التي لحقت به على نحو مباشر وبمجرد سماع كل من طرفي المنازعة[4].

---

[1] فتحي والي,**التحكيم في النظرية والتطبيق**, منشأة المعارف , الطبعة الأولى, 2007,ص 398.

[2] المادة 54 قواعد التحكيم مركز المصالحة والوساطة والتحكيم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

[3] المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] حفيظة السيد الحداد ,المرجع السابق, ص 311.305.

ويختلف حكم التحكيم الجزئي عن الحكم النهائي الكلي في كونه يفصل في جزء من المسائل محل النزاع المطروحة على التحكيم وليس كلها, وبالتالي فإن الحكم الجزئي لا ينهي ولاية الهيئة التحكيمية [1], وأن إستنفاد و لايتها مقتصر على ما فصلت فيه لاغير , وليس للهيئة التحكيمية إعادة النظر فيما فصلت فيه مرة أخرى[2].

ثانيا : القرارات التمهيدية أو التحضيرية

في تطرقه إلى تنفيذ أحكام التحكيم، إعتبر المشرع الجزائري الحكم التحضيري حكما تحكيميا[3] ويتميز الحكم التمهيدي بأنه حكم ليس فاصلا في موضوع النزاع كليا أوجزئيا وليس منهيا للخصومة, كما أنه لا يصدر في طلب وقتي, فهو يرمي إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي [4] ويمكن تنفيذ الحكم التمهيدي جبرا مثله مثل بقية الأحكام التحكيمية الأخرى مثال أن تصدر محكمة التحكيم حكما بتعيين خبيرا مثلا خارج الوطن ومحل الخبرة يكون داخله, مثل هذه الخبرة تتطلب إجراءات قانونية خاصة بالتنفيذ, ويمكن من خلالها تنفيذ الحكم التحضيري لإنجاز هذه المهمة , وبالتالي فهو حكم رغم عدم الفصل في الموضوع أو جزء منه إلا أنه قابل للتنفيذ مثله مثل بقية الاحكام الأخرى[5].

ثالثا: القرارات الإستعجالية و التدابير تحفضية

نص المشرع الجزائري على أن أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل تطبق عليها القواعد العامة الواردة في ق.إ.م.إ [6] واللتي تخص إجراءات النفاذ المعجل في حالة التقاضي

---

[1] حسني المصري, **التحكيم التجاري الدولي**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006 , ص467.

[2] بشير سليم, المرجع السابق , ص 82.

[3] المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] فتحي والي , المرجع السابق ,ص 399.

[5] بشير سليم , المرجع السابق ,ص 89.

[6] المادة 1037 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وبما أن إتفاق التحكيم والحكم الذي ينبني عليه لا يلزم إلا أطرافه لأنه مبني على إتفاق وأن القاعدة هي أن القوة الملزمة للعقد لا يمكن أن تنتقل إلى الغير إلا إذا كانت تكتسبه حقا [1]. وبالتالي فإن أحكام التحكيم الإستعجالية تتطلب مساعدة القضاء في تنفيذها ومما نستقرئه من مواد القانون يمكن للقاضي الإستعجالي أن يتخذ التدابير المشمولة بالنفاذ المعجل التي تطلبها محكمة التحكيم أو احد الأطراف بإعتبار أن المحكمة التحكيمية تنظر في الموضوع وبالتالي لايرفض الدعوى الاستعجالية لكونها غير مصحوبة بدعوى في الموضوع أمام قضاء الدولة[2] .

الفرع الثاني : قرارات التحكيم الفاصلة في النزاع

يعتبر القرار التحكيمي الفاصل في النزاع هو الغاية المنشودة من العملية التحكيمية وبصدوره يتم الحسم حيث يكون نهائيا وملزما للأطراف ,وقد يصدر بصيغتين إما أن تتم المحاكمة التي أقرها ويقرر المحكمون حقوق كل طرف طبقا للقانون المتفق عليه ,أوالذي رأت المحكمة التحكيمية تطبيقه على موضوع النزاع أو أن يتم إختصار وقت المحاكمة بعد أن يتفق الأطراف على تسوية النزاع بينهم بطريقة إتفاقية وبالتالي تصدر المحكمة التحكيمية حكما يتضمن ذلك الإتفاق ويعد فاصلا في النزاع .

أولا : قرار التحكيم المنهي للنزاع

هو القرار الرئيسي أو القرار النهائي الذي يعالج النزاع المعروض على المحكم بجميع عناصره ,ويجد له حلا نهائيا ويكون ملزما للأطراف المتنازعة وفي حالة عدم تنفيذه من قبلهم بشكل ودي تتبع في تنفيذه الإجراءات التي تتبع في تنفيذ الاحكام القضائية وذلك بعد إصباغ الصفة التنفيذية عليه[3] ويكتسب القرار التحكيمي حجية الشئ المقضي فيه بمجرد صدورها

[1] المادة 113من القانون المدني الجزائري ..

[2] خالد محمد القاضي، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة**، دار الشروق، القاهرة، 2002، ط1.ص452.

[3] فوزي سامي , المرجع السابق ,ص 324.

وهذا ما اكدته المادة 1031 ق.إ.م.إ: تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه وتنتهي ولاية المحكم بصدور هذا القرار ويتخلى عن النزاع كليا[1] ماعدى في الإستثناءات المقررة في القانون أوفي نظام التحكيم بحيث يمكن العودة لها في تفسير غموض الحكم أوتصحيح الأخطاء المادية أوإستكمال ماجرى إغفال الفصل فيه من طلبات أودفوع[2].

ثانيا :قرارات التحكيم المبني على إتفاق التسوية بين أطراف النزاع

أثناء سير إجراءات التحكيم وقبل صدور الحكم يمكن أن يتفق الأطراف على تسوية تنهي المنازعة وفي هذه الحالة يمكن لهيئة التحكيم إما أن تصدر قرارا بإنهاء إجراءات التحكيم أو أن تثبت تلك التسوية بناءا على طلب الأطراف في شكل حكم متفق عليه ولاتكون الهيئة ملزمة في هذه الحالة الأخيرة بتسبيب هذا الحكم [3] وهو نفس المنحى الذي إتجه إليه المشرع الجزائري حيث أجاز لهيئة التحكيم أن تصدر حكما بإتفاق الأطراف أوأحكاما جزئية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[4].

ويرى الفقه في هذه الحالة أنه لا مانع من أن يقوم المحكم بمساعدة الطرفين في التوصل إلى مثل هذا الإتفاق. ويلاحظ أن القرار التحكيم المبني على التسوية التي اتفق عليها الطرفان سرعان ما ينفذ من قبلهما وفي حالة عدم التنفيذ الإرادي يمكن طلب تنفيذه جبرا شأنه شان القرارات التحكيمية الاخرى[5].

ولقد أجازت بعض أنظمة التحكيم التجاري الدولي للمحكم الدولي إصدار احكام التسوية الودية. مثل نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية نص على أنه إذا توصل الطرفان إلى إتفاق

[1] المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 32 و33 من القانون النموذجي للأ ونيسترال.

[3] قواعد الأونيسترال للتحكيم.

[4] المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] فوزي سامي , المرجع السابق , ص 323-324.

بشان النزاع وكان المحكم قد تلقى ملف القضية أثبت المحكم هذا الإتفاق في حكم التحكيم الذي يعتبر صادرا بإتفاق الطرفين ,وذلك بناءا على طلبهما[1] ويخول هذا النص للطرفين مزية حصولهما على الحكم المذكور كوثيقة ملزمة مما يسمح لأي منهما بطلب تنفيذ ذلك الإتفاق جبرا إذا إمتنع الطرف الأخر عن تنفيذه رضائيا.

الفرع الثالث : قرارات التحكيم الصادرة بعد الفصل في موضوع النزاع

تنص أغلب التشريعات الحديثة على أنه تنتهي إجراءات التحكيم وكذلك مهمة المحكم أوهيئة التحكيم بإصدار الحكم المنهي للخصومة. ومن ثم لا يجوز للمحكم أو الهيئة التحكيم أن تباشر أي إجراء في أي طلبات جديدة من أطراف النزاع ,حتى لو كان ميعاد إصدار هذا الحكم ما يزال باقيا , ذلك أن مباشرة مثل هذه الإجراءات أو تلقي مثل هذه الطلبات يعد تجاوزا لحدود المهمة التي إستندت إلى هذا المحكم أو إلى هذه الهيئة, مما قد يعرض الحكم لدعوى البطلان ,وهذا هو الأصل، بيد أنه يرد على هذا الأصل بعض الإستثناءات التي من شأنها أن تجعل سلطة المحكم أو هيئة التحكيم تمتد إلى ما بعد صدور الحكم, وتبقى صفتها قائمة كهيئة تحكيم ولكن في حدود ضيقة من أجل مواجهة بعض الحالات المحدودة التي يقتضيها الحكم بعد صدوره[2]. مثل تصحيح الأخطاء المادية أو تفسير ما قد يكتنف الحكم من غموض أو إصدار حكم إضافي للفصل في ما قد أغفله الحكم الأصلي.

أولا : القرار التصحيحي

قد يحتوي قرار التحكيم على أخطاء كتابية مادية أوسهو يقع من المحكم أثناء تحرير الحكم[3] وفي هذه الحالة أجاز المشرع الجزائري للمحكم أن يفسر الحكم أو يصحح الأخطاء

[1] المادة 32 من قواعد التحكيم والوساطة لغرفة التجارة الدولية.

[2] محمد داود الزغبي ,**دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية** , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, الطبعة الأولى , 2001 ,ص 217.218.

[3] حسني المصري, المرجع السابق,ص469.

المادية أو الإغفالات التي شابته طبقا لأحكام القانون[1] رغم أنه لم يضع أية أجال لهذه التصحيحات على عكس قواعد التحكيم للأونيسترال التي أجازت لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم في غضون 30 يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم و شريطة إ شعار الأطراف الأخرين بهذا الطلب, بتصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مشابه, وإذا ما رأت هيئة التحكيم أن هذا الطلب مسوغ أجرت التصحيح في غضون 45 يوما من تاريخ تسلم الطلب كما يجوز لها أن تجري تلك التصحيحات من تلقاء نفسها في غضون 30 يوما من تاريخ إرسال قرار التحكيم, وتجري تلك التصحيحات كتابة وتشكل جزء من قرار التحكيم[2].

ثانيا : القرار التفسيري

وكما يمكن أن تقع أخطاء في الحكم تستوجب التصحيح فقد يشوب منطوق الحكم غموض أولبس يجعل من العسير فهم ما قصده المحكمون بحكمهم .وعليه فقد أورد المشرع إمكانية الرجوع لهم لطلب تفسير الحكم هذه الميزة ممنوحة لكل من طرفي النزاع وإن لم يجعل المشرع الجزائري لهم في ذلك أجل في المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن قواعد الأونيسترال تجيز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم في غضون 30 يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم و شريطة إشعار الأطراف الأخرين بهذا الطلب إعطاء تفسير لقرار التحكيم ,ويعطى التفسير كتابيا في غضون 45 يوما من تاريخ تسلم الطلب[3].وإن قلص المشرع المصري الرد إلى 30 يوما فإنه أصدر نفس الأحكام وإعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه[4].

---

[1] المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 38 من قواعد الأونيسترال.

[3] المادة 37 من قواعد الأونسيترال.

[4] المادة 49 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 المؤرخ في 18 ابريل 1994 الصادر بالجريدة الرسمية المصرية رقم 16 المؤرخة في 21 أبريل 1994.

ثالثا: قرار التحكيم الإضافي

قد تستدعي الضرورة إصدار نوع من الأحكام بعد صدور الحكم التحكيمي النهائي يعرف هذا الحكم بالحكم الإضافي[1]. الذي يفصل في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم,هذا الحكم يجوز لكل من الطرفين ولو بعد إنتهاء ميعاد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم وعلى الهيئة أن تصدر حكمها الإضافي خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب وقد أباح لها المشرع المصري تمديد ب 30 يوما أخرى إذا ما رأت ضرورة ذلك[2], نفس الإجراءات نصت عليها قواعد الأونيسترال للتحكيم في المادة 39 المتعلقة بالقرار الإضافي والتي أجازت لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم بإصدار قرار تحكيم إضافي بشأن ما لم يفصل فيه من طلبات قدمت أثناء إجراءات التحكيم, وأضافت هذه القواعد إلى أن هذا القرار تسري عليه أيضا الأحكام التي تسري على القرار الأصلي. ويجوز لها عند الضرورة أن تمدد المهلة التي يجب أن تصدر ذلك القرار في غضونها [3].

وما يلاحظ من خلال النصوص المذكورة أعلاه تقييد سلطة الهيئة في إصدار حكمها الإضافي من عدة وجوه منها :

– لايجوز للهيئة أن تتصدى من تلقاء نفسها لإصدار حكم إضافي حتى لو تبين لها أنها أغفلت بعض طلبات الخصوم عندما أصدرت الحكم .

[1] ممدوح عبد العزيز العنزي, **بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي ,الأسباب والنتائج** , منشورات الحلبي الحقوقية ,الطبعة الأولى ,2006 ص 69.

[2] المادة 51 من قانون التحكيم المصري.

[3] المادة 39 من قواعد الأونيسترال للتحكيم .

– يجب أن يكون إصدار الحكم الإضافي بناءا على طلب أحد الخصوم وأن يتعلق هذا الحكم الإضافي بطلبات الخصوم ,ولذا لاينبغي للهيئة التعرض في الحكم الإضافي لما لم يطلبه الخصوم أولما يجاوز حدود إختصاصها .

– يجب أن تتعلق الأمر بطلبات قدمها الخصوم أثناء إجراءات التحكيم ,وقبل إصدار الحكم الأصلي ,وبالتالي فلا يجوز إصدار حكم تحكيمي إضافي بشأن طلبات جديدة تقدم بها الأطراف بعد صدور هذا الحكم[1].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقرار التحكيم التجاري .

أساس صدور قرار التحكيم هو إتفاق أطراف العقد الأصلي على اللجوء إلى التحكيم سواءا بإدراج شرط التحكيم في هذا العقد أو بالإتفاق على التحكيم بعد نشوء النزاع وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم. ويطرح قرار التحكيمي إشكالا حول طبيعته القانونية حيث أنه يشبه الحكم القضائي في شكله وفي طريقة صدوره وفي البيانات اللتي يتضمنها وفي كيفية حسم النزاع وخاصة في إمكانية تنفيذه جبرا كما أنه من ناحية أخرى يستمد شرعيته من تراضي الأطراف على تشكيل الهيئة التي تصدره وعلى القانون الواجب التطبيق ومن كونه لا يمتد أثره إلى الغير.

هذا التنازع بين هاتين الخاصيتين أطلق عليه الفقهاء الطبيعة القانونية للميزة الأولى والطبيعة العقدية للميزة الثانية ومع عدم حسم الإشكال ظهر جانب من الفقه يقول بأن حكم التحكيم له طبيعة مختلطة حيث أنه يجمع بين خصائص الحكم القضائي ومميزات العقد وظهر رأي رابع مؤداه أن الحكم التحكيمي هو من طبيعة مستقلة تجمع بعض مقومات الطبيعة القضائية إلى جانب خصائص الطبيعة العقدية, ويتميز بالإضافة إلى ذلك بميزات خاصة به تجعله مستقلا وبالتالي سنوضح فيما يلي هذه الأربع إتجاهات.

[1] داود الزغبي , المرجع السابق ,ص 225–226.

الفرع الأول :الطبيعة القضائية

يذهب جانب من الفقه إلى أن التحكيم هو نظام قضائي يقوم على إرادة الطرفين وان النقطة الأساسية ليست إتفاق التحكيم ذاته وإنما هي حكم التحكيم والذي يعتبر في حقيقة الامر جوهر نظام التحكيم ,بل هو الهدف النهائي من وراء هذا النظام وهو تسوية المنازعات الذي من أجله أبرم هذا الإتفاق, فإتفاق التحكيم إذن هو عمل تحضيري لهذه التسوية ولايمكن إعتبار الحكم "جوهر نظام التحكيم "عملا ثانويا وإمتدادا للعمل التحضيري وينتهي هذا الجانب من الفقه إلى تأكيد السمة القضائية للتحكيم والحكم الصادر فيه[1].

لذا يرى أنصار هذه النظرية أن التعرف على طبيعة التحكيم والقرارات التي تصدرها الهيئة التحكيمية تكون بتغليب المعايير الموضوعية ,أي بتغليب المهمة التي توكل إلى المحكم والغرض من هذا النظام ,ففكرة المنازعة وكيفية حلها هي التي تحدد طبيعة العمل الذي يقوم به المحكم بإعتباره "قاضيا" يختاره الخصوم لإرساء العدل بينهم , ومن ثم فإن إنكار الطبيعة القضائية على التحكيم وقراراته هو في الواقع إنكار لجوهره الحقيقي .

كما أن القرارات التحكيمية تستمد طبيعتها القضائية كغيرها من الأحكام القضائية من حيازتها حجية الشيء المقضي بمجرد صدورها,فتمنع الأطراف من اللجوء إلى القضاء للفصل في موضوع سبق الفصل فيه من طرف المحكم,ليتم تنفيذه بنفس الكيفية التي يتم تنفيذ بها الحكم الذي يصدره القاضي[2].

كما أن حكم التحكيم يرتب بعض الأثار القانونية المماثلة التي يرتبها الحكم القضائي فمن حيث الحجية القضائية فحكم التحكيم من بين أثار قانونية التي يرتبها هي حجية الأمر المقضي فيه, فحكم التحكيم يحوز الحجية القضائية المانعة من إعادة المناقشةحول ما قضي

[1] حفيضة السيد الحداد, المرجع السابق, ص400.

[2] منسول عبد السلام , المرجع السابق ,ص 41.40.

به المحكم إلا بالطرق التي تحددها الأنظمة القانونية الوضعية في هذا الصدد , وذلك مثل الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم القضائية التي تنشؤها الدولة.

فحكم التحكيم هو عملا قضائيا له خصائص الأحكام التي تصدرها المحاكم العادية من حيث حجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة للنزاع الذي فصل فيه, وذلك على نحو تمتنع معه على أحد الأطراف في النزاع الذي فصل فيه حكم التحكيم ,اللجوء إللى الجهة قضائية أخرى في ذات الموضوع محل حكم التحكيم من جديد[1].

الفرع الثاني : الطبيعة العقدية

ويذهب جانب من الفقه إلى أن التحكيم له طبيعة عقدية بإعتبار أن إتفاق التحكيم هو جوهره وأن هذه الطبيعة تمتد إلى كل الأعمال التي يتشكل منها التحكيم,وحكم التحكيم يشترك مع إتفاق التحكيم في هذه السمة العقدية .

وأصحاب التصور العقدي للتحكيم ومكوناته لا ينكرون أن هذا التصور يحقق الأهذاف المرجوة من نظام التحكيم بتحريره من هيمنة القضاء الرسمي ,كما أن هذا التصور يؤدي إلى سهولة تنفيذأحكام التحكيم,وذلك أن أحكام التحكيم بهذا التكييف تكون وثيقة الصلة بكل نظام قانوني وطني ومن ثم فهي لا تصطدم بالمسائل الإجرائية التي قد يمارسها القاضي الوطني عند إضطلاعه لمهمة تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي من مراجعة وغيرها من المسائل الإجرائية

ووفقا لأصحاب هذا الرأي فإن التكييف الذي يتمتع به إتفاق التحكيم يمتد إلى حكم التحكيم نفسه بإعتبار أن الحكم ماهو إلانتاج إتفاق التحكيم .

ونتيجة لهذا التكييف فإن أصحاب هذا الرأي يؤكدون على أن المحكمين ليسوا قضاة وإنما هم مجرد وكلاء عن أطراف التحكيم إذ بموجب إتفاق التحكيم يعتبر المحكمين بمثابة

[1] محمود التحيوي , **التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية**, دار الجامعة الجديدة للنشر,ص 202.

وكلاء عن أطراف النزاع في ممارستهم لمهمة التحكيم ,وعلى ذلك فإن حكم التحكيم جاء تنفيذا لهذه الوكالة ,فحكم التحكيم هو مجرد إتفاق حرره الأطراف بأيدي هؤلاء المحكمين .

وهذا الرأي بجانبه الصواب لأن المحكم ليس مجرد وكيل فهو يقوم بعمل قضائي وهو الفصل في النزاع، فالمحكم هو القاضي الذي يفرض حكمه على الجميع[1].

يرى جانب أخر من الفقه أن إتفاق التحكيم ذا طبيعة عقدية معتبرا أن حجر الأساس في عملية التحكيم هو إتفاق التحكيم وأن الحكم يستمد قيمته القانونية من ذلك الإتفاق ويشترك معه في الطبيعة العقدية إذن , بل يذهب جزء من القائلين بهذه النظرية بأن المحكمين مجرد وكلاء للطرفين وحكم التحكيم تنفيذ للوكالة ,لكن هذا نوع من المغالاة في تمديد الطبيعة العقدية لإتفاق التحكيم إلى قرار التحكيم نفسه .هذا القرار الذي يفرض على الطرفين[2].

الفرع الثالث : الطبيعة المختلطة

نتيجة للإ نتقادات الموجهة للنظريات السابقة إعتنق الفقه المعاصر نظرية وسطية أو مختلطة في تحديد طبيعة التحكيم و إعتبرته نظاما من نوع خاص من طبيعة مركبة[3] له عناصر تعاقدية وأخرى إجرائية.ومن المعقول تأييد القول بالخصوصية إذا أخذنا عملية التحكيم ككل,أي بجانبها (الإتفاقي أي قبل الحكم) والقضائي (قرار التحكيم) ذلك أنه إذا كانت محكمة التحكيم ذاتها ناجمة عن إرادة الطرفين فإن حكم التحكيم ذاته من إرادة محكمة التحكيم.

---

[1] خالد محمد القاضي المرجع السابق, ص 217.

[2] قادري عبد العزيز، **الإستثمارات الدولية: التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات** ،دار هومة، الجزائر، 2004 ص 290.291.

[3] خالد محمد القاضي , المرجع السابق ,ص 218.

أما إذا إقتصرنا على حكم التحكيم ذاته (لا العملية ككل) فلا مناص من القول بأنه ذا طابع قضائي هذا إلى جانب كون أن العمل الدولي قد أوجد مؤسسات تحكيمية دائمة جعلت دور إرادة الاطراف يقتصر على قبول أو عدم قبول عرض النزاع على التحكيم . لكن ماعدا ذلك فإن تلك المؤسسات مستقلة كإستقلال القضاء الوطني بل والدولي .

هذا إلى جانب أن الهدف الأهم هو فض النزاع من ناحية , ومن ناحية أخرى أن الحكم يتبع القواعد الإجرائية التي يتبعها القاضي ,أي أن حكم التحكيم يتوفر فيه الجانب الشكلي المتوفر في العمل القضائي[1]. و مع ذلك فأن القرار التحكيمي رغم ماله من صفة قضائية فهو يختلف عن الأحكام القضائية ,فإن الحكم التحكيمي يحتاج إلى الصيغة التنفيذية من القضاء , بينما لايحتاج الحكم القضائي إلى تدخل القضاء[2] .

دائما في إطار الإتجاه المختلط يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم عمل عقدي لأنه مشتق من العمل الإرادي للأفراد وأنه عمل قضائي لأنه مشتق من القوة التي يلزم بها الأطراف المختلفة عن قوة العقد وأن التحكيم يجب النظر إليه من خلال التأشيرات المزدوجة أي فكرة العقد وفكرة القضاء .

ويضيف أصحاب النظرية أن التحكيم هو نظام مختلط وله تركيبة مزدوجة "هجينة " ولا يمكن الأخذ بالتشدد والقول أن التحكيم هو عقد صرف أوأن التحكيم هو قضاء صرف, ولذا من الأصوب الجمع بينهما و إعتبارهما من طبيعة مزدوجة عقدية وقضائية.

–وفي نفس الإتجاه هناك من يرى أن الحكم التحكيمي يجمع بين العقد والقضاء أو عمل قضائي ذو أساس عقدي , وعليه فإذا ما حكم المحكم فإن عمله مستندا إلى إرادة الأطراف وإرادته شخصيا وإرادة القانون لأن القانون هو الذي يحدد شكل الحكم وأثاره والطعن فيه .

[1] قادري عبد العزيز , المرجع السابق , ص 291.

[2] عبد الحميد الأحدب , المرجع السابق , ص223.

الفرع الرابع :الطبيعة المستقلة

ظهر مؤخرا في الفقه إتجاه يسعى نحو كشف النقاب عن صعوبة تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم في ظل المفاهيم التقليدية السائدة ,ويرى أنصاره أن التحكيم ماهو إلا ظاهرة تلقائية أو ذاتية ,وأن تحديد طبيعته لايمكن الوقوف عليها ما لم يؤخذ في الحسبان هدف التحكيم ومنفعته الواقعية التي تدفع الأطراف نحو تجنب اللجوء للمحاكم القضائية[1] فالتحكيم يمثل وسيلة مستقلة لحل المنازعات دون أن تكون تصرفا قانونيا أوعملا قضائيا, ولما كان اللجوء إلى التحكيم يزداد في العلاقات التجارية الدولية من أجل تجنب الخضوع لقانون وقضاء وطنيين بشأن موضوع النزاع وإجراءات التحكيم , فإن ما يلائم هذا الهدف ,وبحسب هذه النظرية,ألا يخضع التحكيم برمته لأي قانون وطني بدءا من إتفاق التحكيم وانتهاء بحكم التحكيم[2].ويفضل أنصار هذا الإتجاه عدم الزج بهذا النظام في أحضان المفاهيم القانونية المحددة كفكرة العقد ,أوفكرة القضاء ويؤكدون على إستقلالية التحكيم وطبيعته الخاصة الذاتية لما يتميز به من خصائص وسمات وفعالية تكتب له الغلبة على ما عداها من طرق لحل المنازعات ولاسيما ماتعلق منها بالتجارة الدولية .

ولهذا نجده ليس فقط في قوانين الدول بل أيضا في المواثيق الدولية ,وقرارات المنظمات الدولية,وفي أنظمة لوائح هيئات التحكيم المنتشرة في مختلف الدول,ويرى أنصار هذا الإتجاه أن عمل المحكم وإن كان عملا قضائيا فإن للمحكم إستقلاله التام .فهو لايستمد سلطته القضائية من قضاء الدولة فقد سيق التحكيم قضاء الدولة في الظهور ,بل أن مصدر سلطته يكمن في إرادة الأطراف وإرادة المشرع .ومن ثم فهو نظام يسير في خط متواز مع الخط الذي يسير فيه قضاء الدولة .وبالتالي الطبيعة الخاصة وفقا لهذه النظرية هو رفضها الإتكال فقط على دور إرادة المحكمين ,أودور السلطة القضائية كعاملين يستند إليهما نظام

[1] بليغ حمدي محمود , **الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية دراسة مقارنة, دار الجامعة الجديدة ,مصر 2007** ,ص 33.

[2] داود الزغبي, المرجع السابق , ص 42.

التحكيم وجعلت من الأخير نظاما قائما بذاته يسعى نحو تقديم عدالة خاصة موازية للعدالة التي يقدمها قضاء الدولة .

وهكذا يتضح أن هذه النظرية المستقلة إستندت في بناء هيكل التحكيم كنظام قانوني مستقل على عدة أسس أبرزها إختلاف العدالة التي يقدمها نظام التحكيم عن العدالة التي يقدمها قضاء الدولة لأنها عدالة طبيعية أسبق في الظهور من قضاء الدولة بما يستتبع إختلاف التحكيم عن القضاء في البناء الداخلي ,وأيضا إختلاف سلطة القضاء عن التحكيم.[1]

[1] بليغ حمدي المرجع سابق ص 33-34 .

المبحث الثاني
إجراءات صدور قرار التحكيم التجاري

بنشوب نزاع بين الأطراف يتم تفعيل إتفاق التحكيم إن كان بند في العقد الأصلي أو الإتفاق على عرض النزاع على هيئة التحكيمية في إتفاق منفصل وفي كل الحالات يتم تشكيل هيئة تحكيمية يعينه المحكمين .وفي حال الإختلاف اللجوء إلى القضاء للمساعدة على التعيين ويتم أيضا الإتفاق على إحتكار القانون يطبق على موضوع النزاع وعلى إجراءات محاكمة التحكيمية وبإتمام ذلك تنعقد الهيئة التحكيمية وتنضر في الخصومة وفي طلبات ودفوع الأطراف والأدلة التي يقدمونها وتصدر حكمها طبقا لما نصت عليه القوانين بحسب أشكال محددة تبين البيانات الإلزامية الواجب توفرها فيه وتوفر شروط تضمن صحته وسلامته ولا تترك مجالا للطعن فيه .

المطلب الأول :إجراءات المحاكمة

لكي يصدر قرار تحكيم لابد من أن تتم المحاكمة وذلك بنشوب نزاع ومبادرة الطرف المتضرر من النزاع أو الذي يهمه التعجيل بدعوة المحكمين إلى الإنعقاد أو إلى السير في إجراءات تشكيل المحكمة إذا كان الإتفاق التحكيمي ينص فقط على طريقة تعيين المحكمين وذلك برفع دعوى أمام محكمة تحكيمية بعد تشكيلها وتعيين المحكمين الذين لابد أن يستجيبوا للشروط المحددة في الإتفاق وتقوم المحكمة بتحديد القانون الواجب التطبيق إذا ما نص عليه الإتفاق أو إختيار القانون الملائم إذا كان التحكيم دوليا, أما إذا كان التحكيم داخليا فإن القانون الجزائري قد نص على تطبيق القانون الداخلي وتتم إثناء المحاكمة المرافعات وتقديم طلبات والدفوع وبعدها يتداول المحكمون لإصدار حكمهم.

الفرع الأول : تشكيل محكمة التحكيم

إشترط القانون في القواعد العامة للتحكيم أن يتم النص على تعيين المحكمين أو على طريقة تعيينهم في إتفاق التحكيم وإلا كان باطلا[1]وبالنسبة للتحكيم التجاري الدولي,فقد إكتفى بإحالة صحة شرط التحكيم إذا إستجاب للشروط التي يضعها القانون الذي إتفق الاطراف على إختياره أو القانون النظم لموضوع النزاع[2] ولقد وضع المشرع أحكاما وشروطا يجب أن تتوفر في المحكم والتي يمكن أن يتم رده إذا جرى الإخلال بها.

أولا : تعيين المحكمين

تتشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي [3]فإذا كان العدد أكثر من واحد يعين كل طرف في إتفاق التحكيم محكما ويعين المحكمان محكما ثالث بالإتفاق بينهما[4].وفي حال عدم الإتفاق على محكم أو على تشكيل محكمة التحكيم أصلا فإن الطرف الذي يهمه التعجيل يلجأ إلى رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها محل إبرام العقد أومحل تنفيذه للقيام بتعيين المحكم أو المحكمين[5] كقاعدة عامة وفي حال التحكيم التجاري الدولي فإن الأطراف يقومون بتعيين المحكمين مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم المتفق عليه.

وعند غياب التعيين أومماطلة من أحد الأطراف فإن الطرف الذي يهمه التعجيل يبادر برفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يجري في دائرة إختصاصها التحكيم او إلى رئيس محكمة

[1] المواد 1008-1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] قادري عبد العزيز , المرجع السابق , ص 277.

[5] المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الجزائر إذا كان التحكيم يتم في الخارج وإختار الأطراف تطبيق القانون الجزائر[1] وإذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في إتفاقية التحكيم, يؤول الإختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة إخصاصها مكان إبرام العقد أومكان تنفيذه[2].

ثانيا : الشروط الواجب توفرها في المحكم

يمكن حصر الشروط الواجب توفرها في المحكم بشكل عام حسب ماورد في عدد من القوانين بمايلي :

1-أن يكون المحكم من بين الأشخاص الطبيعيين و لايجوز أن يكون شخصا معنويا وهذا الأمر يمكن إستنتاجه من النصوص الأنفة الذكر دون أن يرد ذكر ه صراحة إلا القانون اللبناني قد نص المادة 768 من قانون أصول المحاكمات المدنية بأن "لاتولى مهمة المحكم لغير شخص طبيعي وإذا عين عقد التحكيم شخصا معنويا فتقتصر مهمته على تنظيم التحكيم.

-لايجوز أن يكون المحكم قاصرا أومحجورا عليه أومحروما من حقوقه المدنية أومفلسا مالم يرد له إعتباره .

هذا النص يشابه ما جاء في المادة 1451 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد الصادر في 14 ماي 1980 حيث جاء في المادة المذكورة " لا تعهد مهمة التحكيم إلا لشخص طبيعي له الأهلية الكاملة لممارسة حقوقه المدنية ".

إذا عين إتفاق التحكيم شخصا معنويا، فإن هذا الأخير سيعين أشخاصا طبيعيين من بين العاملين لديه ، للقيام بتلك المهمة[3].

[1] المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] فوزي سامي , المرجع السابق ص 154.

-لا تستند مهمة التحكيم لشخص طبيعين,إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية ولم يكن محكوم بعقوبة جنائية أو في حالة إفلاس[1]، مالم يرد إليه إعتباره "[2].

2- أن يكون المحكم متمتعا بالأ هلية القانونية : يقصد بالأهلية القانونية capacité juridique في هذا الصدد,أن لايكون المحكم قاصرا أومحجورا عليه.

3- الحيدة والإستقلال :إن أساس التحكيم هو قيامه على الثقة المتبادلة بين أطرافه في محكميهم ,لذلك يجب أن تتوافر في المحكم الحياد والإستقلالية عن الخصوم,وهذا ما يتوافق مع طبيعة مهمته التي يؤديها وهذه الخصائص يجب أن تكون لصيقة بأعضاء هيئة التحكيم, ولايمكن تجاوزها كماهو الحال بالنسبة للقضاء[3],وتعد حيدة المحكم وإستقلاله من الضمانات الأساسية في التقاضي,وذلك حتى يطمئن الأطراف إلى قاضيهم وإلى قضاءه لايصدر إلا عن الحق وحيدة دون تحيز أو هوى فهما شرطان لمباشرة الوظيفة القضائية أيا كان القائم بها قاضيا أو محكما ,كما يعتبران ركيزتين أساسيتين لنجاح المحكم في مهمته وهما السببان الرئيسيان للإستقرار القضائي في أي نظام قانوني[4] وقد يتحقق ذلك الحياد بإنتماء المحكم الثالث إلى جنسية غير جنسية أي من طرفي النزاع ,وشرط الجنسية يأخذ به العديد من العقود الدولية بالنص على أنه لا يكون المحكمون المعينون من طرف جهة مغايرة ,من نفس جنسية أي من طرفي النزاع وذلك توخ الحياد[5]وبذلك جعل المشرع الجزائري من الإستقلالية أحد الأسباب التي تسمح للأطراف التحكيم طلب رد المحكم الذي تحوم حوله شبهة عدم الإستقلال حيث نص في البند الثالث من المادة 1016ق.إ.م.إ على أنه "عندما تتبين من

[1] المادة 1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] حسني المصري, المرجع سابق , ص 181.

[3] فتحي والي,المرجع السابق,ص500.

[4] لزهر بن سعيد لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي**، دار هومة، الجزائر، 2012, ص 154.

[5] قادري عبد العزيز, المرجع سابق , ص 279.

الظروف شبهة مشروعة في إستقلاليته ,لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة إقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط "[1].

4-أن يكون عدد المحكمين وترا :

لاتثور صعوبة في إصدار الحكم التحكيمي ,إذاكان المحكم فردا واحدا ,أما عند التعدد فيصدر الحكم التحكيمي بعد مداولة بين المحكمين ,وهي مداولة قد لاتنتهي بإجماع أرائهم, ومن ثم تثور صعوبة كبيرة إذا إ نقسم رأي المحكمين ولم يكن إصدار الحكم بالأغلبية وهو مايحدث عندما يكون عدد المحكمين زوجيا فينقسم المحكمين إلى جانبين متساويين عددا ,إذ يقوم هذا التساوي عقبة كأداء يعرقل صدور الحكم فيعطل الفصل في النزاع وتفشل مهمة التحكيم .

من أجل ذلك نصت المادة 1017 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن "تتشكل محكمة التحكيم من محكم أوعدة محكمين بعدد فردي " كذلك نصت المادة 1453 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد على أن "تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أومن محكمين عددين على أن يكون عددهم فرديا "

كما تبنى المشرع المصري هذه القاعدة فوفقا للمادة 15 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994" تتشكل هيئة التحكيم بإتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر ..... وأذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلا".

وهذا الأصل هو الذي نلاحظه في التنظيم الدولي كما هو الشأن في قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حيث نصت المادة 05على أنه " إذالم يتفق الطرفان مسبقا على عدد المحكمين (واحد أو ثلاثة).....وجب تشكيلها من ثلاثة محكمين"[1].

[1] لزهر بن سعيد , نفس المرجع السابق ,ص 155.

ثالثا :أسباب رد المحكم

يجوز رد المحكم إذا كان هناك سبب وجيه لذلك وقد حدد المشرع الجزائري جملة من الظروف والأسباب التي تعطي الحق لأحد الطرفين في رد المحكم تتمثل هذه الأسباب فيما يلي :

1-عندما لاتتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف سواءا كان ذلك من ناحية الخبرة أوالمؤهلات العلمية .

2-عندما يرد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف

3-عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في إستقلاليته لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة إقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أوعن طريق وسيط[2]

وبطبيعة الحال لايجوز للطرف الذي عين أو شارك في تعيين محكم أن يطلب رده إلا إذا ظهر سبب الرد بعد التعيين ولم يكن يعلم به . وفي هذه الحالة تبلغ محكمة التحكيم الطرف الأخر بسبب الرد .

وفي حالة النزاع هو أسباب الرد ولم يتضمن الإتفاق أو نظام التحكيم كيفيات تسويته ولم يتمكن الأطراف من تلك التسوية ,فإن القاضي المختص يفصل في ذلك بأمر بناءا على طلب من يهمه التعجيل[3].

---

[1] حسان كليبي، **دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، السنة الدراسية 2012-2013,ص 34.

[2] المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3] خالد محمد القاضي ,المرجع السابق,ص 422.

الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق

بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي فإن المبدأ الأساسي هو إختيار القوانين الواجبة التطبيق سواءا على الإجراءات أو على الموضوع من طرف الاطراف ,وقد تركت معظم التشريعات الحرية في عقود التجارة الدولية لأطراف العقد في تحديد ما يرونه ملائما من قوانين وأنظمة تحكيم العقد المبرم بينهم وحتى تلك التي تطبق في حال النزاع واللجوء إلى التحكيم ,واكتفت بوضع قواعد مكملة لإرادة الأطراف في حال إغفال النص على القانون الواجب التطبيق[1]. فيمكن ضبط إجراءات التحكيم في الإتفاقية مباشرة أما بالنسبة لموضوع النزاع فإن المحكمة تفصل فيه عملا بقواعد القانون الذي إختاره الأطراف وفي غياب هذا الإختيار فإن المحكمة تفصل حسب قواعد القانون والأعراف الذي تراها ملائمة

أولا :إتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق

إتفقت جل التشريعات والنظم التحكيمية على حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق ولم تتدخل إلا في حال غياب الإتفاق بين المتعاقدين على ذلك ,حيث يمكن للأطراف أن يحددوا إجراءات محاكمة تحكيمية وذلك بالنص عليها تفصيليا في إتفاق التحكيم أو بإحالة المحكمين على نظام تحكيمي لأحد المؤسسات التحكيمية ,كما يجوز لهم إخضاع إجراءات المحاكمة إلى قانون إجرائي ملائم لدولة معينة [2]وعلى الهيئة التحكيمية أيضا لما تنظر في موضوع النزاع أن تأخذ بقواعد القانون الذي إ تفق عليه الأطراف ليحكم العقد الأصلي ,هذا ماقضت به إتفاقية نيويورك سنة 1958 للتنفيذ والإعتراف في المادة الخامسة التي قضت بحرية الأطراف في تحديد القانون الذي ينبغي على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع [3]

[1] خالد شويرب، **القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008-2009.

[2] المادة 1043من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[3] أشرف عبد العليم الرفاعي ,**القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم** , دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية دار الجلال للطباعة,الطبعة الأولى ,2003 ص 8.

وبالتالي وفقا لإتفاقية نيويورك فإن الإرادة لها الدور الحسم في تحديد القانون الواجب التطبيق سواءا كانت بصورة صريحة أو ضمنية . وفي غياب هذا الإتفاق تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها مناسبة [1].

وبالرغم من هذه الحرية فإننا نجد الأطراف غالبا ما يتفقون على أن القانون الواجب التطبيق على الإجراءات يخضع لنظام تحكيمي خارج الدولة التي يتبعها أحد الأطراف وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المطبق على الموضوع [2].

ثانيا :غياب إتفاق الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق

إن إتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق يعتبر ملزما لهيئة التحكيم وبالتالي لايثور أي إشكال من هذه الناحية ,وهو مايسمى بقانون الإرادة ,لكن تكمن المشكلة في عدم إتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق سواءا بسبب إغفال هذا الأمر في العقد الأصلي ,أوبسبب الإختلاف والتنازع، وفي هذه الحالة فإن الهيئة التحكيمية تطبق القانون الذي تراه الأكثر إرتباطا بالعقد والأكثر ملائمة لحل النزاع[3]. وهو ما نصت عليه المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي إختاره الاطراف , وفي غياب هذا الإختيار، تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها ملائمة."

---

[1] المادة 1050من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 12 اتفاقية استثمارة منعقدة بين الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار و الشركة الوطنية للإتصالات المتنقلة K C S) الكويت المتصرف بإسم ولحساب الوطنية للإتصالات الجزائر، منشورة في الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 28 يناير 2007

3 - Mostefa TRARI-TANI : Droit Algérien de l'Arbitrage Commercial International, BERTI Editions, Alger, 2007 p 145

الفرع الثالث: المرافعات والتداول

بإ نعقاد محكمة التحكيم والفراغ من تعيين المحكمين وتحديد القانون الواجب التطبيق ,فإن المحكمة التحكيمية تفصل في الإختصاص الخاص بها, ويعتبر هذا من الدفوع الشكلية في نظر المشرع الجزائري إذ يجب الدفع بعدم الإختصاص قبل أي دفاع في الموضوع ويكون فصل بحكم أولي إلا إذا كان الإختصاص مرتبط بموضوع النزاع[1].

ويحجب إتفاق التحكيم دور القضاء في الفصل في النزاعات حيث يكون القاضي غير مختص للفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أوتبين له وجود إتفاقية تحكيم صحيحة شريطة أن يثير أحد الاطراف هذا الدفع [2]حيث أنه ليس من النظام العام وأثناء سير الخصومة التحكيمية يمكن لمحكمة التحكيم بناءا على طلب أحد الأطراف . ومالم ينص إتفاق التحكيم على خلاف ذلك .أن تأمر بتدابير مؤقتة أوتحفضية ويمكن للمحكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي المختص إذا لم يقم الطرف المعني بتنفيذ تلك التدابير إراديا وفي هذه الحالة يطبق قانون بلد القاضي ويمكن للقاضي أومحكمة التحكيم أن يخضعو تلك التدابير لتقديم ضمانات ملائمة من قبل الطرف الذي طلب تلك التدابير كتقديم كفالة [3] .وإذا إقتضت الضرورة طلب المساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أوتمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أوفي حالات أخرى فإن محكمة التحكيم أوالأطراف بموافقة هذه الأخيرة أوالطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من محكمة التحكيم أن يطلبوا تدخل القاضي المختص لإتمام الإجراءات وفي هذه الحالة يتم تطبيق قانون بلد القاضي [4].

من المعروف في القضاء المدني أن القاضي المدني له دور سلبي في المحاكمات فهو يصدر حكمه بناءا على ما يقدمه الأطراف من أدلة ووثائق ولا يحكم بأكثر مما طلب منه وكذلك لا يحكم بما لم يطلب منه ولكن محكمة التحكيم منوط بها محاولة حل النزاع فهي لا

[1] المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 1045 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] المادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

تنتظر أن يقدم لها الأطراف الأدلة بل أيضا تقوم بالبحث عن تلك الأدلة وعما يمكن أن يساهم في حل النزاع بما يحفظ حقوق ومصالح الطرفين[1].

– بعد غلق باب المرافعات تنسحب هيئة التحكيم للتداول فيما عرض عليها من ادلة وإدعاءات و دفوع وما توصلت إليه من قناعات لإتخاذ القرار الملائم الذي يفصل في النزاع المعروض عليها ويجب على كل طرف تقديم دفاعه ومستنداته قبل إنقضاء أجل التحكيم ب 15 يوما على الاقل وإلا فصلت محكمة التحكيمية بناءا على ماقدم غليها خلال هذا الاجل بناءا على ما قدم[2] إليها ويكون التداول سريا يجري خلاله فحص كل الإدعاءات و الدفوع والطلبات للرد عليها وبعدها يتم التصويت على القرار ويكفي أن توافق الأغلبية على نص القرار وبالتوقيع عليه ويصبح الحكم صحيحا ومنتجا لأثاره . وكأنه موقع من جميع المحكمين مع التنويه على إمتناع الأقلية من التوقيع في نص الحكم .

المطلب الثاني: صدور قرار التحكيم التجاري .

بقفل باب المرافعات وإنسحاب المحكمين للتداول وإستقرارهم على حكم يضع حد نهائي للنزاع فإنهم بذلك يكونوا قد أدوا مهمتهم ويصدرون حكمهم بشروط محددة تضمن وضوحه وإمكانية تطبيقه وأسباب وصوله له وذلك بتضمينه عرض موجز لإدعاءات الأطراف ودفوعهم, وتوقيعهم أو على الأقل توقيع الأغلبية منهم . كما يجب أن يتضمن أيضا أسماء المحكمين وتاريخ ومكان صدور الحكم والأطراف وكل من ساهم في إجراءات المحاكمة.

[1] الأحدب المرجع السابق ص 220.

[2] المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الأول : شروط قرار التحكيم التجاري .

لكي يكون حكم التحكيمي صحيحا منتجا لأثاره وجب أن يتضمن عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم . وأن يصدر بأغلبية المحكمين وأن يكون موقعا وسنفصل ذلك فيما يلي :

أولا : عرض موجز لإدعاءات ودفوع الأطراف

يبنى أي حكم قضائي أو تحكيمي على أساس النظر في طلبات الخصم الذي رفع الدعوى ودفوع الخصم الأخر والطلبات المقابلة والإضافية من الطرفين وما يقدمونه من أدلة ولذلك يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي عرضا لكل هذه الطلبات والدفوع تمهيدا للرد عليها تنقضه وإغفال إحداهما يعرض الحكم إما للطعن أو لطلب إستصدار حكم إضافي يكمل ما أغفله المحكمون ولم يردو عليه .

ثانيا :تسبيب القرار:

يجب أن يسبب المحكمون الأسباب التي دفعت بهم إلى إتخاذ قراراتهم في إتجاه معين دون أخر . مما يشهد الطرفين أمام الخصم إذا كانت لديه الفرصة لذلك أن يطعن في الحكم سواء لعدم وجود الأسباب أو لتناقضها[1].

ثالثا :التوقيع

لابد أن يكون حكم التحكيم موقعا من قبل المحكمين حيث تتجلى طريقة تصويتهم إذا كانو أكثر من محكم إذ يجوز أن تصدر الحكم بأغلبية المحكمين وأن يشار فيه إلى إمتناع الأقلية عن التصويت أو معارضتها للحكم [2].

[1] المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني : مضمون قرار التحكيم التجاري

نص المشرع على إلزامية أن يحتوي الحكم على بيانات إجبارية تحدد طبيعة الحكم والعلاقة بين المحكمة التحكيمية والأطراف زمان ومكان صدور الحكم وكل من له إتصال بالخصومة التحكيمية هذه البيانات تحدد مسير الحكم وظروف تنفيذه والطعن فيه

أولا :أسماء وألقاب المحكمين

أوجب المشرع أن يتضمن الحكم أسماء وألقاب المحكم أو المحكمين لكي يتمكن الأطراف من معرفتهم معرفة شخصية وبالتالي تحديدا أو نفي أي علاقة أو شبهة علاقة بينهم وبين أحد الأطراف مما يعرض الحكم في حالة وجود هذه الشبهة إلى إمكانية الطعن فيه وإلغاءه وهو ما يعد خسارة ومضيعة للوقت .

ثانيا : تاريخ صدور الحكم .

بالنص على تاريخ صدور الحكم فإن إمكانية الطعن بسبب إنتهاء صلاحية إتفاق التحكيم تصبح واردة إذا ما صدر ذلك الحكم خارج الأجال .

ثالثا : مكان صدور الحكم

وبه يتحدد إختصاص المحكمة التي يتم اللجوء إليها لإستصدار الصيغة التنفيذية للحكم سواء كان الحكم الصادر داخل الجزائر أو خارجها كما يحدد أيضا إمكانية الطعن فيه بالبطلان من عدمها [1]

رابعا : أسماء وألقاب الأطراف

بما أن التحكيم مبني على إتفاق خاص لا يلزم إلا أطرافه فإن تحديد هوية الأطراف سواء كانوا أشخاص معنوية أو طبيعية يحدد من هو ملزم بتنفيذ الحكم ومن صدر لصالحه ومن هم الغير.[1]

[1] حمزة حداد ,**التحكيم في القوانين العربية** , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,2011 , ص 408.

خامسا :أسماء وألقاب المحامين والمساعدين

لأن من خصائص التحكيم أن أطرافه قد يتفقون على سريته وبالتالي فإن كل من شارك في الخصومة التحكيمية يلزم بالحفاظ على السر المهني .

المطلب الثالث: تنفيذ قرار التحكيم التجاري

الغرض النهائي من إستصدار حكم للتحكيم هو أن يتمكن الطرف الذي صدر لصالحه من تنفيذه والحصول على حقوقه التي يرى أنها قد تعرضت للضرر بسبب تنفيذ العقد. وككل الأحكام فإن تنفيذ قرار التحكيم ,بما أنه مبني على إتفاق بين أشخاص القانون الخاص , يستلزم اللجوء إلى القضاء لإستصدار الصيغة التنفيذية . وبالنسبة للتحكيم الداخلي وإستصدار قرار الإعتراف والتنفيذ بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي.

ولا يمتد أثر حكم التحكيم إلا إلى الأطراف المشاركين فيه حيث أنه إتفاق خاص يرتب إلتزامات في ذمة الغير ومع ذلك فإنه من الممكن أن يمتد إلى الخلف العام أو الخاص لأطراف النزاع.

الفرع الأول :آليات التنفيذ

الأصل في الأحكام القضائية أن يتم تنفيذها بإستصدار صيغة تنفيذية من المحكمة التي أصدرت الحكم . ولكن فيما يخص التحكيم التجاري الدولي فإن المحكمة التحكيمية رغم فصلها في النزاع قد تأسست بناءا على إتفاق بين أشخاص ينتمون للقانون الخاص وليست لديهم أية سلطة, جبر فهم في هذه الحالة بحاجة إلى سلطة قضائية لإتمام الغاية من إصدار قرار التحكيم ألا وهي تنفيذه.

[1] حمزة حداد , نفس المرجع السابق , ص 394.

و على هذا الأساس نص المشرع الجزائري على أن الحصول على الصيغة التنفيذية من القضاء يتم بطلب الإعتراف والتنفيذ لأحكام التحكيم التجاري الدولي, شريطة أن يثبت من يتمسك بها وجودها وأن يكون هذا الإعتراف غير مخالف للنظام الدولي العام[1].

والمقصود بالنظام الدولي العام هو مجموع الأعراف والقواعد التي تحكم سيادة الدول وقواعد النظام العام الداخلية للمجتمع، وهو ما نص عليه حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 23 جانفي 1979 والذي يعطي الحق في القضاء الوطني في عدم تطبيق حكم سواء كان قضائي أو تحكيمي إذا كان يتعارض مع النظام العام الذي يمثل مجموع مبادئ العدالة ذات الطابع الإنساني وذات القيمة الدولية المطلقة وهو ما يعني في هذا المفهوم كل الحقوق التي لها كهدف أسمى حماية شخص الإنسان وكرامته في مفهوم القانون الدولي والداخلي[2].

وتعتبر قابلة للتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت في دائرة إ ختصاصها تلك القرارات أما إذا تم التحكيم خارج الإقليم الوطني فإن الأحكام يتم الإعتراف بها وإصدار الصيغة التنفيذية لها من قبل رئيس المحكمة التي يكون في دائرة إختصاصها محل التنفيذ [3] وفي كل الأحوال فإن إثبات وجود قرارات التحكيم يكون بتقديم أصل القرار الصادر عن المحكمة التحكيمية مرفقا بإتفاقية التحكيم أو بالعقد الأصلي إذا كان شرط التحكيم جزء منه أو بنسخة منهما إذا كانت شروط صحتها ومطابقتها للأصل مضمونة [4]. هذه الوثائق يجب إيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل[5]. ويتحمل الأطراف نفقات الإيداع[6] . وبإستفاء هذا الإجراء يسلم رئيس أمناء

---

[1] المادة 1051 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] https://www.courdecassation.fr/jurisprudence_2/chambre_sociale_576/arrets_577_communique_8860.html/ تاريخ الإطلاع 2017/03/05.

[3] المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4] المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[5] المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[6] المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الضبط نسخة رسمية من حكم التحكيم ممهورة بالصيغة التنفيذية[1] لمن يطلبها من الأطراف, إذا تم قبول الإعتراف والتنفيذ.

الفرع الثاني: أثار قرار التحكيم التجاري

بصدور قرار التحكيم يلتزم الأطراف بتنفيذه وإن لم يفعل الطرف المحكوم ضده يمكن إجباره على ذلك ويمتد هذا الأثر إلى الخلف العام للأطراف في حدود التركة أو إلى الخلف الخاص في حدود ما يقتضيه العقد الذي يربطهم بطرف النزاع . أما الغير الخارج عن العقد الأصلي فلا شأن له بحكم التحكيم غير أنه يمكنه الإعتراض عليه إذا كان سبب له ضرر أمام القضاء برفع دعوى أصلية أما المحكمون فإنهم يتخلون عن النزاع بمجرد إصدارهم للحكم إلا إذا طلب منهم تصحيح الأخطاء المادية أو الإغفالات.

أولا : أثار قرار التحكيم التجاري بالنسبة لطرفي النزاع

إلتزام أطراف النزاع في العقد الأصلي باللجوء إلى التحكيم في حالة نشوب النزاع وبالتالي فإن إلتزامهم بتنفيذ القرار تحكيمي نابع من إلتزامهم بتنفيذ العقد إذ يعتبر الحكم التحكيمي نتيجة لتنفيذ بنود العقد أو الإتفاق وهم بذلك ملزمون بالتنفيذ الإختياري وإن لم يحصل ذلك . فالطرف المحكوم ضده يمكن التنفيذ ضده عن طريق الجبر بإتباع الإجراءات اللتي يفرضها القانون للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها التنفيذ.

ثالثا :أثار قرار التحكيم التجاري بالنسبة للغير.

لايجوز أن يرتب الإتفاق إلتزامات في ذمة الغير الذي لم يكن طرفا فيه وإنما قد يكسبه حقا وعليه فإن الغير الذي لم يكن طرفا في إتفاق التحكيم لا يمكن أن ينفذ ضده القرار التحكيمي ولا أن يلتزم بأثاره و يستثنى من ذلك الخلف العام للأطراف الذين يمتد إليهم أثر

[1] المادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

قرار التحكيم مع ما ينتقل إليهم من أثار العقد الأصلي الذي كان النزاع فيه سببا للتحكيم كما يمكن أيضا للخلف الخاص أن ينتقل إليه أثر القرار التحكيمي إذا ما إنتقل إليه محل العقد بكل مستلزماته .

ثالثا : أثر قرار التحكيم التجاري بالنسبة لهيئة التحكيم.

بمجرد صدور الحكم يتخلى المحكمون عن النزاع[1] حيث أن حكم التحكيم يعد نهائيا ولا يكون قابلا للطعن في موضوعه وتنتهي العلاقة بين المحكمين والحكم التحكيمي إلا في بعض الإستثناءات التي حددها القانون حيث تضل للهيئة التحكيمية صفتها إذ يمكن الرجوع إليها في حال وجود أخطاء مادية أو أغلاط أو غموض في الحكم لتفسيره أو إغفالات لبعض الدفوع أو الطلبات لم يرد عليها وتبقى الهيئة مختصة لإستكمال الحكم [2].

[1] المادة 1030 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] محمود مختار أحمد بريري , **التحكيم التجاري الدولي** , دار النهضة العربية القاهرة , 2004 , ط 3, ص 200.

الفصل الثاني

الطعن في قرار التحكيم التجاري.

التحكيم التجاري نوعان تحكيم داخلي يكون كل أطراف العلاقة فيه وعناصرها من جنسية واحدة داخل الدولة وتحكيم خارجي ودولي حيث يكون فيه على الأقل أحد عناصر العلاقة أجنبي وفي هذه الحالة فإن وضعية التحكيم وسلطة القرار المتخذ فيه تختلف بحسب نوع التحكيم وبصدور هذا القرار فإن أهم ما يميز هذا الإختلاف هي وسائل وطرق الطعن فيه وبما أن الطعن في القرارات التحكيمية كالطعن في القرارات القضائية هو من حق كل طرف من أطراف الخصومة, وذلك لتدارك أو تصحيح أي خطأ قد يقع من القاضي أو من المحكم أثناء النظر في القضية .

وقد ميزت معظم التشريعات بين التحكيم الداخلي وطرق الطعن فيه وبين التحكيم الدولي وطرق الطعن فيه، وعلى غرار كل هذه التشريعات فإن المشرع الجزائري أيضا قد إنتهج نفس السبيل حيث أفرد لطرق الطعن لأحكام التحكيم من الفصل الرابع من القسم الثالث من الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وخصص لطرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي الفرع الثالث من القسم الثالث من الفصل السادس من نفس الكتاب من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .وسنتناول هذا الموضوع في مبحثين نخصص (المبحث الأول) لطرق الطعن في قرار تحكيم تجاري الداخلي و(المبحث الثاني) لطرق الطعن في قرار التحكيم التجاري الدولي .

المبحث الأول

الطعن في قرار التحكيم التجاري الداخلي

يتميز التحكيم تجاري الداخلي بكون جميع أطراف العلاقة من نفس البلد. فأطراف العقد ومكان إبرام العقد ومكان تنفيذه كلهم من نفس الدولة أي داخل الجزائر. وقد أباح المشرع للأشخاص الخاضعين للقانون الخاص اللجوء للتحكيم في الحقوق التي لهم فيها مطلق التصرف1 و لم يترك كثير حرية للأطراف في إختيار القانون الواجب التطبيق على الموضوع والإجراءات حيث نص على أن تطبق على الخصومة التحكيمية الأجال والأوضاع المقررة أمام الجهات القضائية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك2 على عكس التحكيم الدولي أين تختار المحكمة التحكيمية ما تراه مناسبا من قوانين وإجراءات تطبقها على إجراءات النزاع في حال عدم إتفاق الأطراف. أما في ما يخص الموضوع فإن المشرع قد حدد القانون الواجب التطبيق حيث قرر أن المحكمين يفصلون في المنازعة التحكيمية المعروضة عليهم وفقا لقواعد قانون [3] .

مما نفهم منه ضمنيا أن المقصود هو أن القانون المطبق على موضوع النزاع هو القانون الجزائري وبالتالي فإن الطعون في قرار التحكيم أيضا تخضع للقانون الجزائري حيث أن المشرع قد أجاز فيها الطعون العادية والطعون الغير العادية. مع بعض الإستثناءات على الطعون على الأحكام القضائية .

[1] المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 1023 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المطلب الأول : طرق الطعن العادية

طبقا للأحكام العامة في قواعد الإجراءات فإن أي حكم قضائي معرض للطعن فيه بطرق إعتبرها المشرع عادية حيث يقوم بها الطاعن مباشرة وبطريقة منتظمة , طبقا للشروط والأوضاع والأجال التي حددها القانون ويكون ذلك لإعادة النظر في الحكم من حيث القانون والوقائع وبالطعن في الحكم يعتبر الحكم الأول أو الإبتدائي كأن لم يكن ويصدر قرار جديد يأخذ بعين الإعتبار أسباب الطعن المقدمة من طرف الخصم الطاعن..وقد حددها المشرع على سبيل الحصر[1] حيث جعل من العادي أن يطعن في الحكم القضائي الصادر غيابيا ضد شخص لم يكن بسبب عدم تبليغه من تقديم وسائل دفاعه وهو ما يعبر عنه بالمعارضة وكذلك وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين فقد أتاح المشرع للخصم الذي لم يرى أنه لم يستوفي حقه في الحكم الأول أن يطعن فيه أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي وهو ما يعبر عنه بالإستئناف, حيث أنه في هاتين الحالتين قد إعتبر المشرع أن حكم التحكيم الداخلي رغم كونه لم يصدر عن القضاء وإنما عن هيئة تحكيم جرى تشكيلها طبقا لإتفاق بين أشخاص من القانون الخاص ليست لديهم صلاحية السلطة القضائية ,هو حكم إبتدائي شأنه في ذالك شأن الحكم القضائي الصادر من المحكمة إلا أنه إستثنى حالة المعارضة إذلا يجوز الطعن في حكم تحكيم بالمعارضة[2] وأجاز الإستئناف أمام المجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاصه مكان إجراء التحكيم .

الفرع الأول :الطعن بالمعارضة

الطعن بالمعارضة شرع لصالح من صدر في حقه حكم غيابي حيث لم يتم تبليغه رسميا بالدعوى المرفوعة ضده ولم يحضر إجراءات المحاكمة ولم تمنح له الفرصة لتقديم

[1] بربارة عبد الرحمان , **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية** , منشورات بغدادي الجزائر ,2009, ط2, ص 237.

[2] بربارة عبد الرحمان , المرجع السابق , ص 549.

دفوعه والمطالبة بحقوقه, وعليه فإن المشرع قد منحه فرصة التقدم بطعن أمام المحكمة التي أصدرت الحكم للإعتراض على ذلك الحكم في أجال حددها القانون وهي في القانون الجزائري أجل شهر إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي[1]. ولا يمكن الطعن بالمعارضة في حكم صدر بعد معارضة[2]. ولكن بالنسبة لتحكيم تجاري الداخلي فإن المشرع لم يترك هذه الفرصة للخصوم في المحاكمة التحكيمية، لأن إنعقادها لا يتم إلا بإتفاق الطرفين، حيث يتم تعيين المحكمين من قبل الأطراف وهو ما يعد ضمنيا تبليغ رسمي بإنعقاد الخصومة التحكيمية وبوجود دعوى من أحد الأطراف على الأخر نظرا للنزاع القائم بينهما ولهذا جعل المشرع أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة[3]. وترجع أسباب عدم جواز الطعن بالمعارضة على حكم التحكيم لكونه لا يتم إلا بإرادة الأطراف كما أسلفنا لأنه إذا إحتج أحد الأطراف بعدم علمه بالتحكيم فهذا ينتج عنه عدم وجود إتفاق للتحكيم وبالتالي فهو مدعاة لبطلان حكم تحكيمي كما أنه أيضا يرجع إلى إصتدام المعارضة بقاعدة إنتهاء سلطة المحكمين بصدور الحكم[4] , حيث تقتضي الرجوع إليهم لإعادة المحاكمة وهو مايعد محاكمة جديدة , تتنافى والغرض من اللجوء إلى التحكيم .

الفرع الثاني: إستئناف قرار التحكيم التجاري

بإستقراء النصوص القانونية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري نجد أن المشرع قد أجاز إستئناف حكم التحكيم أمام المجلس الذي صدر في دائرة إختصاصه حكم التحكيم مما يدل على أنه قد إعتبر هذا الحكم مشابها للحكم القضائي الإبتدائي حيث منح

[1] المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

[2] المادة 331 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] معتز عفيفي, , **نظام الطعن على حكم التحكيم** , دراسة منظمة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء وتشريعات ولوائح هيئات التحكيم المقارنة ,دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية 2012, ص 55.

أجل شهر للأطراف برفع الإستئناف في الحكم من تاريخ النطق به وليس من تاريخ التبليغ الرسمي كما في الاحكام القضائية، ما لم يتنازل الاطراف على حق الإستئناف في إتفاقية

التحكيم, وقياسا على الاحكام القضائية فإن الإستئناف يوقف تنفيذ الحكم التحكيمي ما لم يكن مشمولا بالنفاذ المعجل[1].

تفصل جهة الإستئناف من جديد في المنازعة من حيث الوقائع والقانون إذا كان الهدف إلغاء الحكم برمته, وفي حال إستئناف بعض مقتضيات الحكم فإن المجلس يفصل فيما قدم له من طلبات مرتبطة صراحة أو ضمنيا بمقتضيات الحكم التحكيمي, إذ لا تقبل الطلبات الجديدة في الإستئناف ماعدا الدفع بالمقاصة وطلبات إستبعاد الطلبات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث إكتشاف واقعة جديدة, ولا تعتبر طلبات جديدة تلك الطلبات المرتبطة بالطلوب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض ولو كان أساسها القانون مغايرا[2].ولم يضع المشرع أي قيد على إستئناف الحكم كما في الأحكام القضائية حيث لايجوز إستئناف الحكم إذا كانت قيمته تقل عن مئتين ألف دينار جزائري[3] .

وبالتالي فإن كل أحكام تحكيمية داخلية يجوز إستئنافها . بالإضافة إلى أن إنتقال الحكم من ولاية المحكمة التحكيمية إلى ولاية القضاء يجعله خاضعا للإجراءات القانونية العادية مما يشكل في الواقع هدرا لفكرة اللجوء إلى التحكيم لتفادي أجال وتكاليف القضاء العادي[4], وهو ما يؤدي بنا إلى الإستنتاج أن الأطراف في غالب الأحيان ما يحاولون تفادي لجوء أحدهم إلى الإستئناف وذلك بالإتفاق على عدم جوازه في طلب إتفاق التحكيم .

---

[1] المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المواد من 340 إلى 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] إبراهيم رضوان الجغبير , **بطلان حكم المحكم** ,الطبعة الأولى ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,2009, ص 80.

المطلب الثاني :طرق الطعن الغير العادية

على إعتبار أن المشرع أجاز الطعن في حكم تحكيم أمام القضاء على أساس أنه شبيه بالحكم الإبتدائي إلا أنه في الواقع يختلف عنه في كثير من الخصائص, ومع ذلك فقد أجاز المشرع أن يطعن في حكم التحكيم عن طريق الطرق الغير العادية. كماهو مبين في القواعد العامة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أن هذه الطرق هي إعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض, سنرى أجال هذه الطعون من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم [1]. وبما أن المشرع لم يحدد أجالا لطرق الطعن الغير العادية في الباب الخاص بالتحكيم فإن الأحكام العامة لقانون إجراءات هي التي يجري تطبيقها.

الفرع الاول :الطعن بالنقض

لايجوز الطعن بالنقض ضد حكم تحكيمي بذاته بل يكون ضد القرار الفاصل فبستثناء حكم التحكيم[2].حيث أن المحكمة العليا تمارس رقابتها على قضاة المجلس الذين نضروا في إستئناف حكم تحكيم من حيث تطبيقهم للقانون من عدمه طبقا لأوجه النقض المنصوص عليها والتي تتمثل في مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات أوعدم إختصاص أو تجاوز السلطة أو مخالفة القانون أو إنعدام الأساس القانوني وكذلك إنعدام أو قصور أو تناقض التسبيب مع المنطوق[3].

ولا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ الحكم ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم أو في دعوى التزوير وتكون أمام حالتين , فالطعن بالنقض إذاكان موجها ضد قرار

[1] المادة 313 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

القضائي الذي قضى بتأييد حكم التحكيم, فإن المحكمة العليا تنظر في مدى تطبيق القضاة للقانون الذي بنو على أساسه حكمهم ولاتنظر في حكم التحكيم بذاته أما إذاكان الطعن موجها ضد قرار المجلس الذي قضت بقبول الإستئناف وإلغاء حكم التحكيم وتصدي للوقائع وأي دور أصدر حكما أخر فيها فإن المحكمة العليا تنظر في مدى تطبيق القضاة للقانون ومدى أخذهم بعين الإعتبار لإتفاق تحكيم [1]ويطرح الطعن بالنقض عدة مشكلات بالنسبة للغرض المقضود من اللجوء إلى التحكيم حيث أن بهذا الطعن يطول أمد المنازعة ويصطدم بقاعدة أن حكم التحكيم يكون نهائيا بمجرد صدوره من المحكمين لأن دور المحكمة العليا هو توحيد الإجتهاد القضائي والعمل على تفادي صدور أحكام قضائية متناقضة مما يجعل الطعن بالنقض في حكم تحكيمي غير ملائم لأنه ليس حكما قضائيا ولا يمكن الإعتداد به كسابقة قضائية كونه مبني على إتفاق الأطراف (إتفاق خاص)[2].

وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري جعل الطعن بالنقض يوجه ضد قرار المجلس المطعون أمامه بالإستئناف في حالة قبول أو رفض الإستئناف فقط وليست إعادة تقييم لحكم التحكيم.

الفرع الثاني : الطعن عن طريق دعوى إعترا ض الغير الخارج عن الخصومة

بما أن التحكيم مبني على إتفاق بين الطرفين في عقود خاصة غير ملزمة للغير الذي لم يكن طرفا فيها فإن حكم تحكيم أيضا وبالضرورة لا يكون ملزما للغير الذي لم يكن لاطرف في إتفاق ولا في الخصومة حيث أن العقود لا ترتب إلتزاما في ذمة الغير ولكنها يمكن أن تكسبهم حقا[3] وعلى هذا الأساس فإن الغير المتضرر من حكم التحكيم والذي لم يتدخل في الخصومة التحكيمية سواءا بإرادته أو أن المحاكمة التحكيمية تمت دون علمه

[1] معتز عفيفي, المرجع السابق , ص 58.

[2] معتز عفيفي , نفس المرجع السابق, ص 59.

[3] المادة 113 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فإنه يجوز له أن يطعن في حكم التحكيم . غير أن عدم كونه طرف في الإتفاق فإنه في هذه الحالة مضطر للتوجه إلى القضاء العادي للإعتراض على حكم التحكيم وفي هذه الحالة فإن دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ترفع أمام المحكمة التي تفترض أن تكون مختصة لولم يعرض الطرفين نزاعهم على التحكيم[1] والغير هنا هو كل من لم يكن طرف في إتفاق تحكيم وليس من الخلف العام أو الخاص . لأطراف الإتفاق أو العقد الأصلي الذين وافقوا على عرض نزاعهم على التحكيم.

فالخلف العام والخلف الخاص الذين ينتقل لهم العقد الأصلي بكل شروطه وتوابعه بما في ذلك بند التحكيم إذا كان شرطا في العقد أو ينتقل إليهم أيضا إتفاق التحكيم إذا كان إتفاق منفصل عن العقد الأصلي أو جاء من بعد نشوء النزاع (مشارطة التحكيم).إذا فالغير هم كل من يصاب بضرر أو إنتقاص في ذمته المالية بسبب تنفيذ حكم التحكيم, وهنا تكون الأحكام العامة لإعتراض الغير خارج عن الخصومة المنصوص عليها في قانون الإجراءات ويجب في هذه الحالة تبليغ طرفي حكم التحكيم بإعتراض الغير خارج عن الخصومة ويتم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وفقا للأشكال مقررة قانونا[2] وليست أمام محكمة التحكيم التي تكون قد إستنفذ ت ولايتها بإصدارها حكم التحكيم إذا كان تنفيذ حكم التحكيم سيمس بالمراكز القانونية للأطراف فإن الغير المعترض له أن يرفع دعوى إستعجالية لوقف التنفيذ إلى أن يتم الفصل في الإعتراض المقدم , وبما أن القانون في مجال التحكيم لم ينص على الأجال فإن الأحكام العامة تجعل للغير الخارج عن الخصومة الحق في هذا الإعتراض لمدة 15عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كانت هناك نصوص قانونية

مخالفة لذلك , غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين عندما يتم التبليغ إلى أجل شهرين والحق في ممارسة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة [3]وإذا قبل القاضي إعتراض الغير

[1] الفقرة 02 من المادة 1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 384 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

خارج عن الخصومة على الحكم يجب أن يقتصر في قضاءه على إلغاء مقتضياة الحكم التي إعترض عليها الغير والتي تكون ضارة به ويحتفظ الحكم بأثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة [1] ويعرض الغير خارج عن الخصومة نفسه إذا رفض إعتراضه إلى غرامة مدنية من عشرة ألاف إلى عشرون ألف دينار جزائري دون الإخلال بالتعويضات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم أي أطراف حكم التحكيم الذين إعترض عليهم [2]. حيث أن في ذلك الإعتراض خاصة إذا تبعه وقف للتنفيذ تعطيل لمصالح الأطراف وإهدار للوقت وتفويت لفرصة تفادي الخسارة بسبب طول إجراءات التقاضي. ولهذا يمكنهم الرجوع على الغير المعترض ومطالبته بالتعويض .

الفرع الثالث : الطعن عن طريق دعوى إلتماس إعادة النظر

يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه, أي الذي إستنفذ الطعون العادية . وذلك لإعادة الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون ولايجوز تقديمه إلا ممن كان

طرف في الحكم أو القرار وتم إستدعائه قانونا ويرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت ذلك الحكم أو القرار وفقا للأشكال والإجراءات المقررة لرفع الدعوى [3].

ويكون إلتماس إعادة النظر مؤسسا على سببين هما :

– إذا بني الحكم أو القرار على شهادة شهود أو على وثائق إعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار وحيازته قوة الشيء القضي فيه .

–إذا إكتشف بعد صدور الحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي فيه أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم .

[1] المادة 387 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] المادة 388 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المواد من 390 إلى 394 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ولكن بالنسبة للتحكيم فإن فكرة إلتماس إعادة النظر من محكمة التحكيم يعد مستحيلا بسبب طبيعة هذه الطريقة في حل النزاعات ,حيث أن المشرع نص على أن المحكم بمجرد فصله في النزاع يتخلى عنه ولا يمكنه إلا تفسير الحكم أو الذي أصدره إذا أصابه غموض أو تصحيح الأخطاء المادية و الإغفالات التي تشوبه فقط وحيث أن إلتماس إعادة النظر يتطلب إنعقاد المحكمة التحكيمية للنظر في نزاع كانت قد فصلت فيه يتطلب إتفاقا على عرض النزاع على تحكيم من جديد وهو مايستدعي موافقة كل الأطراف مما يبطل الحكم الذي يكون قد صدر على هذا الإلتماس إذا لم يوافق الطرف الأخر على أن يكون هناك إتفاقا لعقد المحاكمة من جديد وبالتالي فلا مجال لإلتماس إعادة النظر, يضاف إلى ذلك أن تشكيل المحكمة التحكيمية وتكاليف عملها يكون على عاتق الطرفين ومنه فإن الملتمس ضده لن يوافق على إعادة المحاكمة مما يضطر الملتمس أن يدفع تكاليف تشكيل المحكمة وحده وهو ما سيؤثر على حيادها وبالتالي أيضا فإن هذا المبدأ يجعل من إلتماس إعادة النظر غير جائز في أحكام التحكيم .وفي هذه الحالة ماعلى المتضرر إلا اللجوء إلى القضاء للحصول على جبر الضرر الذي وقع له من خلال التزوير الذي تم

إكتشافه بعد صدور الحكم التحكيمي مما قد يوازن ما فقده خلال تنفيذ الحكم التحكيمي الذي كان يمكن تقديم إ لتماس إعادة النظر في مواجهته[1].

المبحث الثاني: الطعن في قرار التحكيم التجاري الدولي

غالبا ما تلجأ المؤسسات التجارية الأجنبية إلى إشتراط التحكيم في العقود التي تربطها بمؤسسات تجارية محلية أو حتى بالدولة التي تتعامل معها إلى إشتراط اللجوء إلى التحكيم بدل من التقاضي أمام قضاء الدولة لأسباب متعددة من بينها تخوف هذه المؤسسات من عدم إستقلالية القضاء وكذلك من عدم ملائمة التشريعات الداخلية للدولة للفصل في المنازعة التي قد تنشب بين الطرفين وعلى هذا الأساس فإن في تشكيل المحكمة التحكيمية وإختيار القانون

[1] بربارة عبد الرحمان , المرجع السابق , ص 560.

الواجب تطبيق على موضوع على الإجراءات تكريس لهذه الفكرة وينتج عن ذلك أن الحكم التحكيمي الصادر من هيئة مشكلة بهذه الطريقة لا يخضع هو أيضا لقضاء الدولة إلا في بعض جوانبه وعليه فقد جرى إبرام إتفاقيات دولية لضمان تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية على إقليم الدول المتعاقدة دون أن يكون لقضاء تلك الدولة أو لسلطاتها فرصة التدخل لمراقبة الحكم التحكيمي. واختلفت الأنظمة المقارنة حول جواز أو عدم جواز الطعن في أحكام المحكم وحول طرق الطعن الجائزة فيه , ولاشك أن الطعن على الحكم التحكيمي يمثل ضمانة أساسية من ضمانات دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم إلا أن منح أطراف حق الإعتراض على حكم التحكيم من شأنه أن يجعل هيئة تحترم المبادئ القانونية الأساسية للتحكيم[1].

ولم يشذ التشريع الجزائري عن هذه القاعدة حيث أنه خصص لمسألة الطعن في قرار تحكيم تجاري الدولي أحكاما خاصة به تختلف عن الأحكام المتبعة في الطعون في أحكام التحكيم الداخلي إذ أن التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر لا يطعن فيه بل يطعن في قرار الإعتراف به أو قبوله للتنفيذ وأما الحكم التجاري الدولي الصادر في الجزائر فقد أتاح المشرع الطعن فيه بالبطلان في حدود ضيقة لا تمس بموضوع الحكم وهذا ما سنفصله في المطلبين (المطلب الأول) نخصصه للطعن في قرار الإعتراف والتنفيذ حكم التحكيم و(المطلب الثاني) للطعن بالبطلان بحكم تحكيم تجاري الدولي.

[1] تركي بن عبدالله أل حامدو, **بطلان حكم التحكيم** ,دراسة مقارنة بين أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي,دراسة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستار ,كلية الدراسات العليا , قسم العدالة الجنائية ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض , 2010 ,المرجع السابق , ص 90.

المطلب الأول : الطعن في قرار الإعتراف والتنفيذ

بصدور حكم التحكيم فإن الأطراف من صالحهم أن يتم تنفيذه وهذا هو الغرض الأساسي من المحاكمة التحكيمية. وقد خص المشرع الجزائري إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي بأحكام خاصة إذ يتعين على من يريد تنفيذها أن يطلب الإعتراف بها و إستصدار صيغة تنفيذية لها.

وفي هذه الحالة فإن الإعتراف والتنفيذ يكون باللجوء إلى رئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة إ ختصاصها إذا كان التحكيم قد جرى في الجزائر أومن رئيس المحكمة التي سيتم التنفيذ في دائرة إ ختصاصها وفي كل الاحوال فإن الاحكام او الأوامر بالإعتراف والتنفيذ التي تصدر عن رئيس المحكمة المختصة قابلة للطعن فيها بالإستئناف,وهذه الاوامر إما أن تكون برفض الإعتراف والتنفيذ أو بالحكم به .

الفرع الأول : إستئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف والتنفيذ

يتقدم من صدر الحكم تحكيمي لصالحه إلى رئيس المحكمة المختصة (المحكمة التي صدر الحكم في دائرة إختصاصها إذا كان حكم التحكيم قد صدر في الجزائر أو المحكمة التي يتم تنفيذ حكم التحكيم في دائرة إختصاصها إذا كان حكم قد صدر خارج الجزائر) بطلب الإعتراف بالحكم التحكيم التجاري الدولي و إستصدار الصيغة التنفيذية له مرفقا بأصل الحكم ونسخة من إتفاقية تحكيم تستوفي شروط صحتها وفي هذه الحالة فإن القاضي ملزم بإصدار أمر الإعتراف والتنفيذ [1] وليست لديه أي سلطة رقابية على الحكم التحكيمي إلا في حالة واحدة شرعها القانون وهي أن يكون الحكم غير مخالف للنظام العام الدولي .

[1] المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

هذا الإستثناء يترك مجالا واسعا للسلطة التقديرية للقاضي الوطني لتقييم مفهوم النظام العام الدولي ومدى مطابقة الحكم التحكيمي له. إذ أن كل ما يخص النظام العام في الدولة

والقواعد الأساسية في المجتمع والإتفاقيات الدولية الملزمة تعتبر كلها من النظام العام الدولي وفي هذه الحالة فإن القاضي قد يرفض قبول الإعتراف و التنفيذ , مما لا يترك أمام المعني بالأمر إلا إستئناف أمر الرفض هذا , أمام المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه المحكمة المصدرة له وتنطبق نفس الأحكام على المجلس حيث أنه ينضر في مدى صحة الأسباب التي بنى عليها القاضي في رفضه الإعتراف والتنفيذ فيتأكد المجلس من وجود حكم التحكيم ونسخة من إتفاق التحكيم بالإضافة إلى الحكم الرافض للإعتراف , وترفق هذه الوثائق مع عريضة الإستئناف. ويفحص المجلس أيضا مدى مطابقة الحكم التحكيمي للنظام الدولي العام كما هو مبين أعلاه. وفي حالة تأييد المجلس لأمر الرفض فإنه بإمكان الطاعن أن يلجأ إلى المحكمة العليا للطعن بالنقض.

وقد حدد المشرع أجال الإستئناف لأمر الرافض بالإعتراف والتنفيذ ب شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة [1] . كما تنص المادة 1055 على أنه يكون الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للإستئناف.

ولم يحدد المشرع الحالات التي يمكن فيها رفع الإستئناف ضد الأمر القاضي برفض الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي بل ترك المجال مفتوحا لطلب الإعتراف والتنفيذ فكل الأوجه جائز توجيهها ضد هذا الأمر[2].

أن هذا النوع من الإستئناف لا يكون له حظوظ كثيرة لإستعماله بالنظر إلى السلطة الممنوحة لرئيس المحكمة في مراقبة شكلية الحكم التحكيمي من حيث وجوده وعدم مخالفته

[1] المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2] حددان الطاهر, **دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي** , مذكرة لنيل شهادة المجيستار, فرع قانون التنمية الوطنية , كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ,جامعة مولود معمري , تيزي وزو ,2012, ص 127.

للنظام العام الدولي . ويسجل الإستئناف بموجب عريضة مكتوبة ومعللة يبرز فيها الإستئناف وبالأحرى أوجه الطعن المستند عليها وتحمل كل البيانات القانونية. وفي حال قبول الإستئناف فإن المجلس القضائي لا ينظر إلا في الأمر الرافض للإعتراف وتنفيذ ويصدر حكمه بإلغائه إذا رأى ذلك أو بتأييده . وفي هذه الحالة قد يصدر الأمر بمنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي [1].

الفرع الثاني :الطعن في قرار قبول الإعتراف والتنفيذ

إذا طلب من صدر الحكم التحكيمي لصالحه الإعتراف به وصدرت له صيغة تنفيذية وتم تبليغها للخصم فإن لهذا الأخير الحق في إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف والتنفيذ وعلى عكس أمر الرفض فإن إستئناف أمر تنفيذ قد ضيق المشرع من أسبابه حيث حددها بأسباب تخص حكم التحكيم وأسباب تخص محكمة التحكيم ,وأسباب تخص إتفاق التحكيم [2].وهي كلها تتعلق بشكل الحكم لا بمضمونه حيث ان المشرع لم يعطي للقاضي سلطة مراجعة الحكم التحكيمي بل أعطاه الولاية على الأمور الشكلية والإجرائية التي تمس المبادئ العامة للتقاضي والتي من شأنها أن تحقق جوهر العدالة وتمنح فرص متساوية للأطراف في أن تسمع دعواهم وأن لا تهضم حقوقهم و فيمايلي سنفصل في الأسباب التي يجب الإعتماد عليها للطعن بالإستئناف في قرار قبول الإعتراف والتنفيذ.

أولا : أسباب تتعلق بإتفاق التحكيم .

يجوز إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا فصلت محكمة التحكيم ولم تكن هناك إتفاقية تحكيم أو أن إتفاقية تحكيم كانت باطلة إذا لم تستوفي شرط الكتابة وشرط تعيين المحكمين أو طريقة تعيينهم كما يمكن أيضا أن يستأنف الحكم إذا

[1] بوصنوبرة خليل , المرجع السابق, ص 139.

[2] المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

فصلت محكمة التحكيم في النزاع خارج الأجال المحددة في إتفاق التحكيم.و للقاضي الجزائري السلطة التقديرية، بالنظر إلى القانون الواجب التطبيق, في التحقق من وجود إتفاقية التحكيم وصحتها بإعتبارها الأساس القانوني لإختصاص المحكمة التحكيمية، فيمكنه ممارسة الرقابة عليها والتأكد من وجود إتفاق تحكيم يحدده القانون الواجب التطبيق[1].

ثانيا : أسباب تتعلق بالمحكمة التحكيمية.

أيضا من أسباب إستئناف حكم تحكيم مخالفة تشكيل محكمة تحكيمية للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات سواءا كان متفق عليه بين الأطراف أو بمقتضى الإجراءات المحددة في نص الإتفاقية,أو إذا ما وجدت أسباب تجعل من تعيين المحكم مخالفا للقانون كعدم توفر الشروط القانونية فيه مثل تمتعه بحقوقه المدنية أو وجود شبهة علاقة بينه وبين أحد الأطراف.أو إذا تجاوزت محكمة التحكيم المهمة المسندة لها وفصلت في القضية بما يخالف ماهو متفق عليه ويتمثل ذلك في الحكم بما لم يطلب منها أو بأكثر مما طلب منها, أو فصلت خارج نطاق النزاع المطلوب منها النظر فيه ولاسيما إذا كان النزاع يحتوي على شق من إختصاص القضاء الجزائي[2].

ثالثا:أسباب تتعلق بالحكم التحكيمي.

حكم التحكيم كغيره من الأحكام القضائية يجب أن يراعى فيه بعض المبادئ الأساسية التي تخص الفصل في النزاعات والتي تمكن من إستقرار المعاملات والمحافظة على مصداقية الأحكام ومشروعيتها, ولهذا فإن عدم مراعاة مبدأ الوجاهية في إصدار الحكم أي عدم تمكين الخصم من تقديم أوجه دفاعه وطلباته المقابلة لطلبات خصمه أو عدم

[1] حددان الطاهر ,المرجع السابق ,ص 131.

[2] البطانية عامر فتحي , **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي** , دار الثقافة للنشر والتوزيع , الطبعة الأولى , عمان 2009 , ص 177.

تمكينه من وسائل تثبت إدعاءاته يعد إخلالا بمبدأ العدالة والمساواة في التقاضي وهو ما يوجب الطعن في الحكم[1].

غير أن حكم التحكيم غير قابل لمراقبة القاضي الوطني له فإن السبيل الوحيد المتبقي أمام الخصم الذي حرم من مبدأ الوجاهية هو أن الطعن بالإستئناف بقرار قبول تنفيذ بناءا على هذا الوجه .كما يعد عدم تسبيب محكمة التحكيم لحكمها أو أن تناقض الأسباب المؤدية إلى الحكم أو قصورها, هو من دواعي الطعن في أمر تنفيذه لنفس الظروف المذكورة أعلاه يضاف إلى ذلك أنه بإمكان الخصم الذي سينفذ حكم التحكيم ضده أن يثير أمام الإستئناف مخالفة حكم التحكيم لنظام العام الدولي الذي كان من المفروض على رئيس المحكمة الآمر بالتنفيذ أن يراعيه إذا ثبت أن هذا الحكم هو فعلا مخالفا للنظام العام الدولي .

وفي كل الأحوال يرفع الإستئناف أمام مجلس القضائي المختص خلال شهر واحدا إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة [2]. وبما أن الإستئناف هو من طرق الطعن العادية فإن الاحكام العامة للإجراءات تجعل تنفيذ الحكم يتوقف أثناء الأجال الممنوحة للمتقاضي للطعن بالإستئناف وكذلك اثناء ممارسته[3], وهي نفس الأحكام فيما يخص قرار الإعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي حيث أن تقديم الطعون وأجال ممارستها توقف تنفيذ أحكام التحكيم [4].

[1] حددان الطاهر , نفس المرجع السابق , ص 131.

[2] المادة 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[3] المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[4] المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

المطلب الثاني :الطعن بالبطلان في قرار التحكيم التجاري .

ميز المشرع بين القرار التحكيم التجاري الدولي الصادر خارج الجزائر والقرار الصادر داخل الجزائر حيث أن أساس اللجوء إلى التحكيم هو الخروج من ولاية القاضي الوطني وإعمال الإتفاق بين الأطراف على أنجع وسيلة لحل الخلاف وحيث أنه عادة ما تكون إتفاقيات التحكيم الدولية تخص عقودا يكون أحد عناصرها أجنبي فإن الرقابة اللتي تمارس على شكلية التحكيم وشرعيته تكون من قبل القضاء الذي تم في دائرة إختصاصه التحكيم. ولهذا السبب أخرج المشرع الجزائري قرار تحكيم تجاري الدولي من إختصاص قضاء الجزائري ولم يبح له الطعن فيه بالبطلان وما على الطرف الذي يهمه الأمر إلا الطعن في قرار الإعتراف والتنفيذ.

أما بالنسبة لحكم التحكيم التجاري الدولي الذي يتم في الجزائر فإن القاضي الجزائري مختص بالنظر في حالات بطلانه طبقا لما ورد في إتفاقية نيويورك[1] ولما قرر المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الطعن بالبطلان في قرار التحكيم ويبقى أيضا أمام الطرف الذي يعترض على حكم التحكيم أن يلجأ إلى الهيئة المصدرة للحكم للطعن فيه بالإلغاء كما تبيحه بعض النظم التحكيم ومن بينها نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار المتواجد في واشنطن[2].

إن الأحكام التحكيمية الصادرة عن المحكمة يمكن أن تكون موضوع طعن بالبطلان وإن دعوى البطلان تستلزم توفر جلة من الشروط الأمر الذي يستلزم منا الوقوف على دعوى البطلان أمام

[1] المادة 5 من إتفاقية نيويورك .

[2] المادة 35 من إتفاقية اتفاقية واشنطن لـ 18 مارس 1965 **الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى**، المصادق عليها في الجزائر بالمرسوم رقم 95-346 بتاريخ 30 اكتوبر 1995 ج ر رقم 66 بتاريخ 05 نوفمبر 1995.

الهيئة المصدرة (الفرع الأول) ونتطرق بعدها إلى دعوى البطلان في التشريع الجزائري(الفرع الثاني).

الفرع الأول : دعوى البطلان أمام الهيئة المصدرة للحكم

تختلف الطعون المتاحة أمام الهيئات التحكيمية، حسب نظام كل هيئة وإن اتفقت جميعها على أنه يمكن مراجعة المحكمة التحكيمية لتصحيح الخطأ المادي أو الإغفال الذي قد يشوب الحكم ويتم ذلك بطلب من أحد الأطراف أو تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها[1]. وقد يقوم أحد الأطراف بطلب إلغاء الحكم كلية إذا شابه عيب جوهري من العيوب التي أسس عليها المشرع دعوى البطلان أمام القضاء الوطني هذا ما تسمح به بعض نظم التحكيم من بينها إتفاقية واشنطن التي تسمح للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار بقبول طلب إعادة النظر في الحكم التحكيمي الصادر عنه أو قبول حتى طلب إلغائه إذا توفرت الشروط المطلوبة .

أولا: طلب إعادة النظر في الحكم

أجازت إتفاقية واشنطن لكل من الدولة المضيفة أو المستثمر الأجنبي، أن يطلب كتابة، من السكرتير العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، إعادة النظر في الحكم التحكيمي، الصادر عن الهيئة التحكيمية للمركز، بسبب إكتشاف واقعة من شأنها أن تؤثر بشكل قاطع في الحكم، بشرط أن تكون هذه الواقعة مجهولة قبل النطق بالحكم من قبل كل

من المحكمة والطرف الطالب إعادة النظرفي الحكم، بحيث أن تجاهلها لم يكن راجعا إلى خطأ الطالب.

وحدد أجل تسعين يوما التي تلي إكتشاف الواقعة لتقديم طلب إعادة النظر، على أن يكون ذلك خلال الثلاث سنوات التي تلي صدور الحكم. ويجب عرض الطلب على ذات

1 – أنظر كمثال على ذلك ما ورد في المادة 35 من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية 2012.

المحكمة التي أصدرت الحكم، بقدر الإمكان وإلا أعيد تشكيل محكمة جديدة حسب نفس الشروط[1]. وهو ما يؤدي إلى إمكانية أن تقرر المحكمة وقف التنفيذ، إذا قدرت أن الظروف

تتطلب ذلك، أو طلبه الخصم – في صدد إعادة النظر– إلى أن تفصل المحكمة في هذا الطلب.

ثانيا: طلب إلغاء حكم التحكيم.

ويجوز لكل من للطرفين أن يطلب كتابة من السكرتير العام إلغاء الحكم لأحد الأسباب التالية

- عيب في تكوين المحكمة
- تجاوز المحكمة حدود سلطاتها بشكل واضح
- رشوة أحد أعضاء المحكمة
- التجاهل الجسيم لقاعدة إجرائية أساسية
- خلو الحكم من الأسباب[2].

يتم تقديم طلب الإلغاء في خلال المائة وعشرون يوما التي تلي صدور الحكم وحال الرشوة في فالأجل يحسب من تاريخ إكتشاف الرشوة، على أن يتم ذلك في غضون ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.

وعلى إثر تسلم الطلب يقوم رئيس المركز على الفور بتعيين لجنة من ثلاثة أعضاء، لم يكونو من المحكمة التحكيمية التي أصدرت الحكم المطعون فيه ولا يحملون جنسية أحد

1 – المادة 51 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965.

2 – المادة 52 الفقرة 1 من نفس الإتفاقية.

أعضاء المحكمة ولا جنسية الأطراف في النزاع، ولا أن يكون قد سبق إقتراحه كمحكم من قبل الأطراف.

هذه اللجنة تملك سلطة إلغاء القرار كليا أو جزئيا، ويجوز لها، متى قدرت أن الظروف تتطلب ذلك أو طلبه الخصم الطاعن، أن تقرر وقف تنفيذ حكم التحكيم، إلى أن تفصل في طلب إلغاءه[1]. وإذا قررت اللجنة, المعينة طبقا لما هو مذكور أعلاه, إلغاء الحكم فإن الخصم صاحب المصلحة في التعجيل بإمكانه إعادة عرض النزاع من جديد على محكمة جديدة تتشكل طبقا لنظام المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار[2].

وبإعادة المحاكمة من جديد وصدور الحكم التحكيمي فإنه يصبح هو الحكم الأصلي وإذا ماتمت هذه المحاكمة الجديدة داخل الجزائر فإن هذا الحكم يبقى دائما خاضعا للقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في مادته 1058 إذ يمكن الطعن فيه بالبطلان .

الفرع الثاني : دعوى البطلان في التشريع الجزائري.

يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها المادة 1056 حسب ما قضت به المادة 1/1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي يستشف منها أن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم

الدولي الصادر في الجزائر يخضع للحالات السابقة الذكر, ولقد إختلف المشرع الجزائري كلية عن التشريعات الأخرى بشأن دعوى البطلان فهو لم يعمل بها في التحكيم الداخلي , حيث أجاز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الداخلي ولكن بشرط تنازل الاطراف عن الإستئناف.

1- المادة 52 الفقرات 3 و 5 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965.

2 الفقرة 6 من المادة 52 من إتفاقية واشنطن .

أما بالنسبة للتحكيم الدولي فقد حدد المشرع حالات إما تتعلق بإتفاق التحكيم أو تتعلق بالحكم في حد ذاته[1] .

أولا: حالات البطلان المتعلقة بإتفاق التحكيم

قد يلحق إتفاق التحكيم عيب قبل إنعقاد الخصومة وقد يكون الإتفاق سليما غير أن هيئة التحكيم قد ترتكب بعض العيوب

وبالرجوع لأحكام المادة 1058 و 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن دعوى البطلان قد تنشأ عن عيب في إتفاق التحكيم في الحالات التالية :

1/حالة عدم وجود إتفاق التحكيم

متى صدر حكم التحكيم الدولي في الجزائر وكان الطرف المحكوم عليه غير راض على هذا الحكم بحجة أنه لم يكن مبنيا على إتفاقية التحكيم . فإنه إذا قدم دليلا على ذلك أمام الجهة القضائية المختصة فعلى هذه الأخيرة الحكم ببطلانه [2].

2/حالة بطلان إتفاقية التحكيم

وتتحقق هذه الحالة سواء كانت الإتفاقية في صورة شرط تحكيم أم في صورة إتفاق التحكيم ومثال ذلك عدم تعيين المحكميين أو المحكم في إتفاقية التحكيم أو لم يتم تحديد كيفية تعيينهم حسب نص المادة 1006 هذا بالنسبة لشرط التحكيم أو لم يتضمن إتفاق التحكيم موضوع النزاع

[1] بشير سليم , المرجع السابق , ص 358.

[2] بشير سليم , المرجع السابق , ص 361.

أو أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم بالنسبة لإتفاق التحكيم وتخلفها يكون سبب لبطلان الحكم التحكيمي [1].

3-إنتهاء ميعاد إتفاقية التحكيم

لم يتناول المشرع الجزائري مدة إتفاقية التحكيم سواء من حيث البداية ولا النهاية وإنما إكتفى بتحديده مدة التحكيم طبقا للمادة 1018 ومتى إنقضت مدة الإتفاقية يمكن المحكوم عليه من رفع دعوى البطلان وعرقلة التحكيم .

ثانيا : حالات البطلان المتعلقة بالحكم في حد ذاته :

وتتمثل هذه الحالات حسب نص المادة 1056 في :

1-تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون :

متى ثبت للجهة القضائية ووفقا لأحكام المادتين 1056و 1058 أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر معيب كون الإتفاقية لم تعين المحكمين أو المحكم الوحيد أو لم تحدد كيفية التعيين طبقا للأحكام القانونية فإنها تقضي ببطلان , فالحالات الأخرى التي حددها المشرع الجزائري إذالم يتم مراعاتها فإنها تؤدي إلى بطلان القرار التحكيمي

- إذا فصلت المحكمة التحكيمية بما يخالف المهمة المسندة إليها حسب نص المادة 1012و 1056و 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الإخلال بمبدأ الوجاهية الذي يعد مبدأ أساسي للتقاضي .

-إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب حيث أنه أمر وجوبي وتخلفه سيؤدي بحكم التحكيم أيا كان نوعه داخليا أم دوليا صدر في الجزائر إلى البطلان ولهذا وجب على محكمة ألا تصدر حكمها خال من التسبيب فتعرضه للهدم [1].

[1] المادة 1012 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كما يبطل حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يبطل إذا خالف النظام العام الدولي ولا يبطل حتما إذا خالف النظام العام الداخلي في الجزائر أما حكم التحكيم الداخلي يبطله النظام العام الداخلي ولا حاجة لإدخال النظام العام الدولي في الموضوع لأن ما يتضمنه النظام العام الداخلي لا شأن له بأحكام النظام العام الدولي[2].

ومما يجب الإشارة إليه ان بطلان القرار التحكيمي يرتب أثران :

الأثر الاول :إبطال القرار التحكيمي وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل إجراءات التحكيم أما الأثر الثاني فهو عدم إمكانية تنفيذ القرار موضوع الطعن بالبطلان عملا بالمادة 1058 أدناه والمادة 5 من إتفاقية نيويورك المؤرخة في 1958/06/10 والتي إنظمت إليها الجزائر سنة 1988.

وعلى ضوء ذلك فإنه يتعين أن تتضمن صحيفة الدعوى طلب وقف التنفيذ فإذا قدم هذا الطلب مستقلا فلا يلتفت إليه, كما أن مجرد تقديمه لا يرتب وقف التنفيذ وإنما هي مسألة تقديرية وجوازية تعود للمحكمة إذا رأت على ضوء أسباب البطلان إحتمال الحكم به[3].

ويصدر الحكم في دعوى البطلان إما برفضها وتأييد حكم التحكيم وإما بقبولها وإبطال الحكم فإذا صدر الحكم برفض الدعوى فغن هذا يعني إستقرار حكم التحكيم وإستمرار تنفيذه ,واما إذا صدر الحكم بقبول الدعوى فإن ذلك يعني زوال أثاره قبل التنفيذ, فإذا كان هذا الحكم قد تم تنفيذه كليا أو جزئيا فيجب أن تعاد الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ[4]

أما بالنسبة لمسالة التنازل عن دعوى البطلان فإنه يجب بصيغة خاصة بدعوى البطلان ويمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا مستفاد من تصرف يقطع بعدم رغبة صاحب

---

[1] بشير سليم , المرجع السابق , ص 373.

[2] ممدوح عبد العزيز العنزي , **بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي** , منشورات الحلبي الحقوقية , الطبعة الأولى الأولى , 2006, بيروت , ص09.

[3] إبراهيم رضوان الجغبير ,المرجع السابق , ص 111.

[4] إبراهيم رضوان الجغبير ,المرجع نفسه , ص 112.

الحق في رفع دعوى البطلان من رفعها فالتنفيذ الإختياري بدون إجراءات قصرية وحجوزات يعد تنازلا من جانب المحكوم له عن دعوى البطلان[1].

ثالثا : إجراءات الطعن بالبطلان وفقا للقانون الجزائري

طبقا للمادة 1059من قانون الغجراءات المدنية والإدارية فإن الإختصاص بالنظر بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر يكون من إختصاص المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه هذا الحكم ولا يهم إذا كان الحكم التحكيمي صدر بموجب القانون الإجرائي الجزائري أو طبقا لقانون إجرائي أجنبي إختاره الطرفان أو تم إختياره إحتياطيا من قبل المحكم [2] .

وترفع دعوى البطلان خلال أجل شهر واحد ويبدأ سريان هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ , ويترتب على عدم مراعاة هذه الأجال رفض الطعن بالبطلان , وترفع الدعوى بموجب عريضة مستوفية لجميع الشروط القانونية ومعللة وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ومتى تم قبول الطعن فإنه يؤدي إلى إلغاء القرار التحكيمي المطعون فيه دون النظر في صلب الموضوع أوالفصل في القضية من جديد ,وعليه قبل إجراءات التحكيم وفي ذلك إحترم المشرع إرادة الأطراف , إذ يحق لهم من جديد تشكيل محكمة تحكيم جديدة للفصل في المنازعة أو صرف النظر عن التحكيم واللجوء إلى القضاء الوطني [3].

أما إذا تم رفض الطعن بالبطلان فإنه يترتب عليه أثار معاكسة لقبول الطعن , بحيث في حالة كون المحكمة قد تخلت عن طلب التنفيذ بعد الطعن بالبطلان فإن قرار المجلس

[1] معتز عفيفي , المرجع السابق , ص 750.

[2] حددان الطاهر , المرجع السابق , ص 143.

[3] خليل بوصنوبرة , المرجع السابق , ص , 144.

برفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى إضفاء الصبغة للقرار التحكيمي .أما إذا كان أمر التنفيذ قد صدر قبل الطعن بالبطلان , فإن رفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى رفع حالة وقف التنفيذ وبالتالي مباشرة التنفيذ وخاصة وأن الطعن بالنقض في قرار المجلس الذي رفض الطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ القرار التحكيمي [1].

وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2/1058 ".....لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن , غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ , إذا لم يتم الفصل فيه ".

ما يفهم من أحكام هذه الفقرة أن الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر لايقبل أي طعن مباشرة ضده , ولا يطعن ضده إلا عن طريق غير مباشر باعتبار أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ , إذا لم يتم الفصل فيه , غير أن ما لم تعبر عنه صراحة هذه المادة والذي يفهم بمفهوم المخالفة لها هو أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والقاضي برفض تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر يكون قابلا للاستئناف[2]

ثالثا: شروط الطعن ببطلان قرار التحكيم التجاري الدولي

هناك مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية يجب على المتضرر القيام والتقيد بها حتى يتسنى لها ممارسة حقه في هذا الطعن

[1] حدد ان الطاهر , المرجع السابق , ص 146.

[2] حددان الطاهر , المرجع السابق , ص 146.

1/الشروط الشكلية للطعن بالبطلان

-أن يكون الطعن موجها ضد قرار تحكيمي تجاري دولي : يشترط لأعمال الأحكام الخاصة ببطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي أن يكون موضوع الطعن قرار في تحكيم تجاري دولي [1]

2-تقديم الطعن ضمن المهلة القانونية

من البديهي أن يتضمن نظام الطعن ببطلان القرارات التحكيمية تحديد المهلة مهلة الطعن وكيفية حسابها تماما كماهو الشأن إتجاه الأحكام القضائية ذلك أن فتح باب الطعن إلى غير نهائية يؤدي إلى عدم الإستقرار بين الخصوم بالنظر إلى أنه إذا جاز الطعن في أي وقت وجاز بالتالي المساس بالحجية فإن المراكز القانونية التي حددها القرار تبقى قابلة للتغيير لحين رفع الطعن والفصل فيه [2].

3-تقديم الطعن للمحكمة المختصة :

يجب تقديم الطعن بالبطلان أمام الجهة القضائية المختصة لإرتباط الأعمال التحكيمية بالأعمال القضائية

2/ الشروط الموضوعية للطعن بالبطلان

بالإضافة إلى الشروط الشكلية هناك شروط موضوعية لابد من توافرها

[1] ممدوح عبد العزيز العنزي ,المرجع السابق , ص 45

[2] الخولي أكثم أمين , **تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقا للقانون الجزائري** , مجلة التحكيم , العدد الخامس , يناير 2010 , ص 156.

– صدور الحكم التحكيمي بدون وثيقة تحكيم :وفي هذه الحالة يجوز رفع دعوى البطلان من صدر حكم تحكيمي بدون وثيقة تثبت وجود الحكم المنهي للخصومة التحكيمية أو بني الحكم التحكيمي على وثيقة تحكيم باطلة [1].

– صدور القرار التحكيمي بناءا على إتفاق تحكيمي ساقط بإنقضاء المهلة : يعد هذا الأخير سبب إبطال القرار التحكيمي الناتج عن صدوره بناءا على إتفاق تحكيمي ساقط بإنقضاء

المهلة بتوافر في نطاق عقد التحكيم . أكثر منه في نطاق تطبيق البند التحكيمي على أن البطلان الذي يجيب القرار التحكيمي لإستناده على إتفاق تحكيمي ساقط بإنقضاء المهلة يكون قابلا للتنازل أو العدل عنه بإتفاق الطرفين بعد صدور القرار , أو من جانب أحدهما الذي يحق له التمسك به كما قد ينتج هذا العدول من رضوخ هذاالأخير للقرار رضوخا صريحا وضمنيا [2].

– صدور القرار من محكمين لم يتم تعيينهم قانونا أو خارج سلطته أو عدم مراعاة حق الدفاع ومخالفة النظام العام الدولي :هذه الأسباب بمجملها تؤدي إلى بطلان القرار التحكيمي .

رابعا: إجراءات دعوى بطلان حكم تحكيم

دعوى بطلان الحكم التحكيمي حتى تكون صحيحة منتجة لأثارها القانونية لها أحكام وضوابط يجب مراعاتها فلابد أن تتقيد برفعها للمحكمة المختصة للنظر فيها وإحترام

الأجال القانونية لرفعها وما يترتب عنه من إعادة الحكم التحكيمي للهيئة التحكيمية التي أصدرته وكذلك إستئناف دعوى بطلان حكم التحكيم .

[1] ممدوح عبد العزيز, المرجع السابق , ص 49.

[2] الشربيني مصطفى محمود , **بطلان إجراءات التقاضي** , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2006,ص 596.

1/المحكمة المختصة بدعوى بطلان التحكيم

تختلف قوانين الدول بشأن المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم فبعض الدول كالأرجنتين يكون الإعتراض على هيئة التحكيم ويمكن تقديم إعتراض على حكم هيئة

التحكيم بشأن الإعتراض المقدم لها إلى محكمة الإستئناف وبعض الدول .كفرنسا ومصر تجعل إختصاص نظر طلب البطلان لمحكمة الدرجة الثانية [1].

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المحكمة المختصة في نظر دعوى البطلان بشأن الحكم التحكيمي .

ويترتب على ذلك أنه إذا رفض دعوى بطلان حكم التحكيم أمام محكمة غير مختصة , جاز التمسك بعدم الإختصاص النوعي أو المحلي بحسب الأحوال [2].

وتلتزم الجهة القضائية بالفصل في النزاع وفقا للقوانين المتعلقة بها وتصدر بشأنه.

2/ مراعاة الأجال القانونية لرفع دعوى البطلان

يلتزم الطرف المتضرر من الحكم بعد صدوره بالأجال المقررة لرفع الدعوى المتعلقة ببطلان الحكم التحكيمي وهي الأجال التي يمكن الطعن في الحكم خلالها .والتي بإنقضائها يسقط الحق في الطعن [3].

والطعن على حكم التحكيم لابد أن يكون بعد إيداع حكم المحكم للمحكمة وذلك بما يتسنى عنه

[1] تركي بن عبدالله أل حامد,ص 87.

[2] تركي بن عبدالله ال حامد , المرجع السابق , ص 87.

[3] عمر نبيل إسماعيل ,خليل أحمد, **قانون المرافعات المدنية** , ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2004, ص 506.

الإيداع من دلالة إستنفاذ سلطة المحكم في النزاع وحسمه ولأن هذا الإيداع يقطع بصدور الحكم بالحالة التي أودع بها , وتنظر محكمة الطعن في الخصومة مراعية هذا الإختيار [1].

ووفقا للقاعدة العامة في الطعن في الأحكام القضائية , فإنه لايجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة قبل صدور الحكم الختامي المنهي للخصومة برمتها[2].

ولايوجد في القوانين ما يمنع من رفع دعوى البطلان بمجرد إيداعة للمحكمة دون إعلانه بالحكم , وعدم إيداع الحكم في الميعاد المقرر لا يترتب عليه البطلان وإنما هو ميعاد تنظيمي فقط ويجوز لأحد الخصوم المطالبة بإيداع الحكم على أنه إذا ترتب على عدم الإيداع ضرر جاز لأحد الخصوم مطالبته بالتفويض[3].

3/**إعادة الحكم التحكيمي للمحكم** : يعد الحكم التحكيمي الصادر من الهيئة التحكيمية دليلا على إستنفاذ المحكم لولايته في نظر النزاع الذي تم الفصل فيه بصفة قطعية, وتقضي القواعد العامة أنه بمجرد صدور الحكم التحكيمي فإن الهيئة تستنفذ ولايتها فلا تستطيع تعديله أو إلغائه أو بالرجوع فيه ولكن يرد على هذه القاعدة إستثناء إذا كان بصدد تفسيرها إذا شابها غموض أو لتصحيحها من الأخطاء المادية أو لتكملتها إذا أغفلت الهيئة الفصل في بعض الطلبات .

غير أنه توجد حالة لايمكن فيها إعادة الحكم لهيئة التحكيم حين صدور الحكم ببطلانه وذلك إذا كان سبب البطلان راجع لعدم توافر الصلاحية في الهيئة التي أصدرت الحكم,

---

[1] أبو الوفاء احمد , **التحكيم الإختياري والإجباري** , ط 4 منشأة المعارف الإسكندرية , 1983, ص 280.

[2] يونس محمود مصطفى , **المرجع في أصول التحكيم** , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر 2009 , ص 495.

[3] تركي بن عبدالله أل حامد , المرجع السابق , ص 83.

فلا يجوز العودة إليها مرة أخرى ولأنها تنتهي بمجرد هذا الحكم , وللأطراف بعد الحكم بالإبطال عرض نزاعهم على التحكيم من جديد وقرار المحكمة بإعادة الحكم للمحكم لا يخضع للطعن إلا مع الحكم النهائي بتصديق الحكم [1].

والقرار القضائي الصادر عن المجلس بقبول الطعن في حكم التحكيم بالبطلان يبقى فقط قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا .إذ أن المشرع الجزائري بإعطائه الإختصاص للمجلس القضائي لم يترك مجالا لإستئناف القرار القاضي بإبطال التحكيم والمحكمة الأعلى من المجلس هي المحكمة العليا اللتي هي محكمة قانون والطعون أمامها لاتكون إلا بالنقض وليس بالإستئناف .

[1] عمر نبيل إسماعيل ,خليل أحمد , الومرجع السابق ,ص 320.

خاتمة

نخلص في نهاية بحثنا هذا أن التحكيم التجاري أثبت وجوده وقدرته لحل النزاعات الدولية الناشئة عن علاقة تجارية وتبنيه على المستوى الدولي وحتى الداخلي كنظام مستقل عن قضاء الدولة ومنافس له. ذلك أن أطراف العقود الدولية التجارية لها سلطة الخيار في إتباع نظام التحكيم أو الخضوع لنظام قضاء الدولة , فنجد الإقبال عليه كنظام منفصل عن القضاء العادي ويجد أساسا له في إتفاق الأطراف على حل نزاعاتهم التجارية الدولية وعرضها على المحكم للفصل فيها بقرارات تحكيمية تعمل الأطراف على تنفيذها ,وبالتالي فإن تلك القرارات التحكيمية تعد الغاية الأساسية أو الجوهرية التي يرمي إليها الأطراف من إتفاق التحكيم المبرم بينهم ,لكونها تفصل في النزاعات المثارة وتنهيها فهي نتيجة وخلاصة ما توصلت إليه هيئة التحكيم لحل تلك النزاعات المعروضة عليها .

لذا فإن القرار التحكيمي يصدر من محكمة تحكيمية تم تشكيلها بناءا على شرط التحكيم مدرج في العقد الأصلي أو إتفاق تحكيم لاحق عن العقد الأصلي ومبرم قبل أو بعد نشوء النزاع ويتم تعيين المحكمين في الإتفاق الذي يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان وأن يستوفي المحكمون شروط الحياة والكفاءة اللازمة لحل النزاع المطروح عليهم .

ويحدد القانون الجزائري إجراءات المحاكمة في التحكيم الداخلي وكذلك القانون الواجب التطبيق إذا لم يتفق الأطراف عليه أما بالنسبة للتحكيم تجاري الدولي فإن القانون الواجب التطبيق تحدده المحكمة التحكيمية في حال عدم إتفاق الأطراف .

وتتم المداولة بين المحكمين بعد الإستماع لطلبات ودفوع الأطراف, وإصدار حكمها الفاصل في النزاع والذي يجب أن يكون مطابقا للقواعد التي تحكمه الأحكام القضائية سواءا من ناحية الشكل أو المضمون إذ يجب أن يرد على كل الطلبات والدفوع وأن يكون غير مخالف للنظام الدولي العام. وأن يتم توقيعه من طرف المحكمين أو أغلبيتهم وأن يذكر فيه كل أطراف النزاع وأسماء المحكمين وتاريخ ومكان صدوره .

ويمكن للمتضرر من القرار التحكيمي أن يطعن فيه بالإستئناف إذا كان قرار داخليا لأنه يأخذ مأخذ الحكم القضائي الإبتدائي ,أما بالنسبة لقرار تحكيم تجاري الدولي والذي ما

يحتوي غالبا على عنصر أجنبي فإن الغاية الأساسية من التحكيم التي تريد أن تسحب المنازعة من ولاية القضاء الوطني تمنع الطعن في موضوع الحكم. ولكنها مع ذلك تبيح إمكانية إستئناف إقرار الإعتراف والتنفيذ بالنسبة للقرار الصادر خارج الجزائر وإمكانية الطعن بالبطلان في القرار الصادر في الجزائر إذا ما خالف الإجراءات الشكلية الجوهرية التي تحكم نزاهته وحياده .

نستنتج من هذا أن :

-القرار التحكيمي تصدره محكمة تحكيمية بناءاعلى إتفاق خاص بين الأطراف.

- أن القرار قد يكون جراء تحكيم داخلي أو تحكيم دولي .

- أن القرار التحكيم الداخلي يمكن إستئنافه أمام القضاء الوطني وكأنه حكم قضائي إبتدائي .

- لتنفيذ القرار الأجنبي يجب طلب الإعتراف والتنفيذ من محكمة التي يتم التنفيذ في دائرة إختصاصها , وبالنسبة للقرار الدولي الصادر في الجزائر من المحكمة التي يتم التحكيم في دائرة إختصاصها .

-لا يمكن الطعن في قرار التحكيم التجاري الدولي .وإنما يمكن إستئناف أمر الإعتراف والتنفيذ سواءا إذا تم قبوله أو رفضه .

-يمكن الطعن بالبطلان في قرار تحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر إذا لم يستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون .

من هذه النتائج نقترح :

- تسهيل إنشاء مراكز للتحكيم تنظر في منازعات التجارية.

- تكوين كوادر متخصصة في مجال التحكيم وخاصة التجاري الدولي .

- تمكين الإطارات الوطنية من الحصول على تكوين إضافي أو تحسين مستوى لصياغة العقود حيث يمكن المحافظة على المصلحة الوطنية في حال ما تم التحكيم في نزاعات مع مؤسسات أجنبية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا – قائمة المصادر

أ – الإتفاقيات الدولية

1–اتفاقية نيويورك لـ 10 يونيو 1958 الخاصة باعتماد قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المصادق عليها في الجزائر بالمرسوم رقم 88–233 بتاريخ 05 نوفمبر 1988 ج ر رقم 48 بتاريخ 23 نوفمبر 1988

2–اتفاقية واشنطن لـ 18 مارس 1965 الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها في الجزائر بالمرسوم رقم 95–346 بتاريخ 30 اكتوبر 1995 ج ر رقم 66 بتاريخ 05 نوفمبر 1995.

3-أنظر اتفاقية استثمار مؤرخة في 05 عشت 2001 بين الدولة الجزائرية وشركة أوراسكوم تيلكوم القابضة ش م م المتصرفة باسم ولحساب أوراسكوم تيلكوم الجزائر، ج ر رقم 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2001.

ب – القوانين

قواعد التحكيم والوساطة لغرفة التجارة الدولية بباريس، على الموقع التالي:
https://iccwbo.org/dispute-resolution-services/arbitration/rules-of-arbitration/ تاريخ الإطلاع. 2017/03/05.

1– قواعد الأونيسترال للتحكيم بصيغتها المعتمدة في 2013 , يمكن الإطلاع عليها في الموقع ألتالي http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/arb-rules-2013/UNCITRAL-Arbitration-Rules-2013-A.pdf تاريخ الإطلاع 2017/03/05.

2– قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج ر رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008

3-الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

4- قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 المؤرخ في 18 ابريل 1994 الصادر بالجريدة الرسمية المصرية رقم 16 المؤرخة في 21 أبريل 1994

ج – عقود (إتفاقيات) إستثمار

1-اتفاقية استثمارة منعقدة بين الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار و الشركة الوطنية للإتصالات المتنقلة (K C S) الكويت المتصرف بإسم ولحساب الوطنية للإتصالات الجزائر، منشورة في الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 28 يناير 2007

2-اتفاقية استثمار مؤرخة في 05 عشت 2001 بين الدولة الجزائرية وشركة اوراسكوم تيلكوم القابضة ش م م المتصرفة باسم ولحساب اوراسكوم تيلكوم الجزائر، ج ر رقم 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2001.

ثانيا- قائمة المراجع

1. أحمد هندي , تنفيذ أحكام المحكمين , دار الجامعة الجديدة , لسنة 2001 .
2. فتحي والي , التحكيم في النظرية والتطبيق ,منشأة المعارف ,الطبعة الأولى,2007.
3. حسني المصري, التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.
4. فوزي سامي , التحكيم التجاري الدولي , مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,الجزء الخامس ,1997.
5. عليوش كربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة ، 2005.
6. عمر نبيل إسماعيل ,خليل أحمد ,قانون المرافعات المدنية ,الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,2004.

7. قادري عبد العزيز، التحكيم التجاري الدولي ضمان الإستثمارات الدولية ، دار هومة، الجزائر، 2004.

8. أبو الوفاء احمد , التحكيم الإختياري والإجباري , الطبعة الرابعة منشأة المعارف الإسكندرية , 1983.

9. أشرف عبد العليم الرفاعي ,القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية دار الجلال للطباعة,الطبعة الأولى ,2003

10. يونس محمود مصطفى , المرجع في أصول التحكيم , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر 2009.

11. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004

12. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، دار الشروق، القاهرة، 2002، ط1.

13. عمر نبيل إسماعيل ,خليل أحمد, قانون المرافعات المدنية ,ط 1 منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2004

14. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، التحكيم الدولي، الكتاب الثاني،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2008.

15. بليغ حمدي محمود , الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية دراسة مقارنة ,دار الجامعة الجديدة ,مصر ,2007.

16. أشرف عبد العليم الرفاعي , القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم ,دار الفكر الجامعي ,الإسكندرية دار الجلال للطباعة,الطبعة الأولى ,2003 .

17. حمزة حداد التحكيم في القوانين العربية ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,2011.

18. محمود التحيوي التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية ,دار الجامعة الجديدة للنشر .

19. ممدوح عبد العزيز العنزي, بطلان القرار التحكيمي التجاري الدولي ,الأسباب والنتائج , منشورات الحلبي الحقوقية ,الطبعة الأولى ,2006

20. محمد داود الزغبي ,دعوى بطلان حكم التحكيم في المنازعات التجارية الدولية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, الطبعة الأولى , 2001 .

21. حسني المصري, التحكيم التجاري الدولي ,دار الكتب القانونية ,مصر المحلة الكبرى القاهرة ,2006.

22. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دار هومة، الجزائر، 2012.

23. مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، ط3، 2004.

24. بربارة عبد الرحمان ,شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,منشورات بغدادي الجزائر ,2009, ط2 .

25. إبراهيم رضوان الجغبير , بطلان حكم المحكم ,الطبعة الأولى ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,2009.

26. معتز عفيفي, نظام الطعن على حكم التحكيم , دراسة منظمة في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء وتشريعات ولوائح هيئات التحكيم المقارنة ,دار الجامعة الجديدة ,الإسكندرية 2012.

27. البطانية عامر فتحي , دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي ,دار الثقافة للنشر والتوزيع .الطبعة الأولى ,عمان 2009.

28. تركي بن عبدالله أل حامدو الخولي أكثم أمين ,تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقا للقانون الجزائري , مجلة التحكيم , العدد الخامس , يناير 2010 .

29. الشربيني مصطفى محمود , بطلان إجراءات التقاضي, دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2006.

30. الخولي أكثم أمين ,تنفيذ أحكام التحكيم الدولية طبقا للقانون الجزائري , مجلة التحكيم ,العدد الخامس ,يناير 2010.

ج- رسائل دكتوراه و مذكرات ماجستير

1- رسائل دكتوراه

1-خالد شويرب، القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008-2009.

2- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2011.

3-مذكرات ماجستير

1. تركي بن عبدالله أل حامد,بطلان حكم التحكيم ,دراسة مقارنة بين أنظمة دول مجلس التعاون الخليجي,دراسة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستار ,كلية الدراسات العليا , قسم العدالة الجنائية ,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض ,

2. حسان كليبي، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومرداس، السنة الدراسية 2012-2013.

3. خليل صنوبرة , القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائري ,رسالة الماجيستار شعبة قانون العام , كلية الحقوق ,جامعة منتوري قسنطينة ,السنة الجامعية 2008/2007

4. محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008.

5. منسول عبد السلام , قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري , رسالة ماجيستار فرع قانون الأعمال ,جامعة الجزائر ,السنة الجامعية 2000-2001

6. حددان الطاهر,دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي , مذكرة لنيل شهادة الماجيستار, فرع قانون التنمية الوطنية , كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ,جامعة مولود معمري , تيزي وزو ,2012.

ب – مراجع بالفرنسية:

1- Mostefa TRARI-TANI : Droit Algérien de l'Arbitrage Commercial International, BERTI Editions, Alger, 2007

ثالثا – مواقع الإنترنت

1- موقع الغرفة الدولية للتجارة
http://www.iccwbo.org/Data/Documents/Buisness-Services/Dispute-Resolution-Services/Mediation/Rules/2012-Arbitration-Rules-and-2014-Mediation-Rules-ARABIC-version/.

2- موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/arbitration.html.

3- موقع الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة
http://www.caci.dz/ar/Arbitrage.

الفهرس

مقدمة	ا
الفصل الأول: ماهية قرار التحكيم التجاري	4
المبحث الأول: مفهوم قرار التحكيم التجاري	6
المطلب الاول : تعريف قرار التحكيم التجاري	6
الفرع الأول : التعريف الموسع .	8
الفرع الثاني : التعريف الضيق	9
الفرع الثالث : خصائص قرار التحكيم التجاري	10
المطلب الثاني : أنواع قرار التحكيم التجاري	11
الفرع الاول : قرارت التحكيم الصادرة قبل الفصل في الموضوع.	12
الفرع الثاني :قرارات التحكيم الفاصلة في الموضوع .	15
الفرع الثالث : قرارات التحكيم الصادرة بعد الفصل في موضوع النزاع .	17
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقرار التحكيم التجاري .	20
الفرع الأول : الطبيعة القضائية	21
الفرع الثاني : الطبيعة العقدية	22
الفرع الثالث :الطبيعة المختلطة	23
الفرع الرابع :الطبيعة المستقلة	25
المبحث الثاني : اجراءات صدور قرار التحكيم التجاري	27
المطلب الاول : إجراءات المحاكمة التحكيمية .	27
الفرع الاول :تشكيل محكمة التحكيم .	28
الفرع الثاني : القانون الواجب التطبيق	33
الفرع الثالث :المرافعات والتداول	35
المطلب الثاني : صدور قرار التحكيم التجاري	36
الفرع الاول :شروط صدور قرار التحكيم التجاري	37
الفرع الثاني : مضمون قرار التحكيم التجاري	38

المطلب الثالث : تنفيذ قرار التحكيم التجاري	39
الفرع الأول : أليات تنفيذ قرار التحكيم التجاري	39
الفرع الثاني :أثار قرار التحكيم التجاري	41
الفصل الثاني :طرق الطعن في قرار التحكيم التجاري	43
المبحث الأول :الطعن في قرار التحكيم التجاري الداخلي	44
المطلب الأول :طرق الطعن العادية	45
الفرع الأول :الطعن بالمعارضة	45
الفرع الثاني :إستئناف قرار التحكيم التجاري	46
المطلب الثاني : طرق الطعن الغير عادية	48
الفرع الأول : الطعن بالنقض	48
الفرع الثاني : الطعن عن طريق دعوى إعتراض الغير الخارج عن الخصومة	49
الفرع الثالث : دعوى عن طريق إلتماس إعادة النظر.	51
المبحث الثاني : الطعن في قرار التحكيم التجاري الدولي .	52
المطلب الأول : الطعن في قرار الإعتراف والتنفيذ	54
الفرع الأول :إستئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف والتنفيذ	54
الفرع الثاني : الطعن في قرار قبول الإعتراف والتنفيذ	56
المطلب الثاني : الطعن بالبطلان في قرار التحكيم التجاري الدولي	59
الفرع الأول : دعوى البطلان أمام الهيئة المصدرة للحكم	60
الفرع الثاني : دعوى البطلان في التشريع الجزائري	62
الخاتمة	73
قائمة المصادر و المراجع	75

ملخص

أثبتت الممارسات التجارية أن التحكيم التجاري وسيلة فعالة لحل المنازعات التجارية بين المؤسسات والشركات، نظرا لما يوفره من وقت وجهد وتكاليف. وأن قرارات التحكيم في الغالب ما ينتج عنها تسوية نهائية للنزاعات، إلا أنه قد يحدث أحيانا، أن لا يطابق ذلك القرار قواعد العدالة الواجب توفرها في الأحكام الفاصلة في النزاعات، وبالتالي فقد أتاحت التشريعات فرصة للمتضررين من قرارات التحكيم، بأن يطعنوا فيها أمام القضاء. سواء في مرحلة الإعتراف بها من طرف قضاء الدولة وتنفيذها، أو الطعن فيها بالبطلان إذا كانت صادرة داخل تلك الدولة وتكون إجراءات الطعون حسب ما يقتضيه القانون الداخلي للدولة.

Résumé

Les pratiques commerciales ont prouvé que l'arbitrage commerciale est très efficace dans la résolution des conflits commerciaux, entre sociétés et entreprises, au regard de son faible coût et en temps et argent. Les décisions d'arbitrage finissent toujours par résoudre définitivement les différents. Parfois, il peut arriver que la décision arbitrale ne respecte pas les règles de l'équité, et il en résulte des recours devant les tribunaux de l'état, soit au moment de l'exécution, soit par recours en annulation, ceci est permis par les différentes législations.